هـــذه

حاشية لقط الجواهر السنيه على الرسالة

السمرقنديه تأليف علامة لزمان

ووحيد العصر والاوان العلامة

الشيخ الدمنهوري

غفر الله لهولوالديه

وكل من

انتمى اليه

آمين

الطبعة الاولى

﴿بالمطبعه الخيريه لاصحابها السيد عمر

حسين الخشاب وولده سنة ١٢٣١ هـ﴾

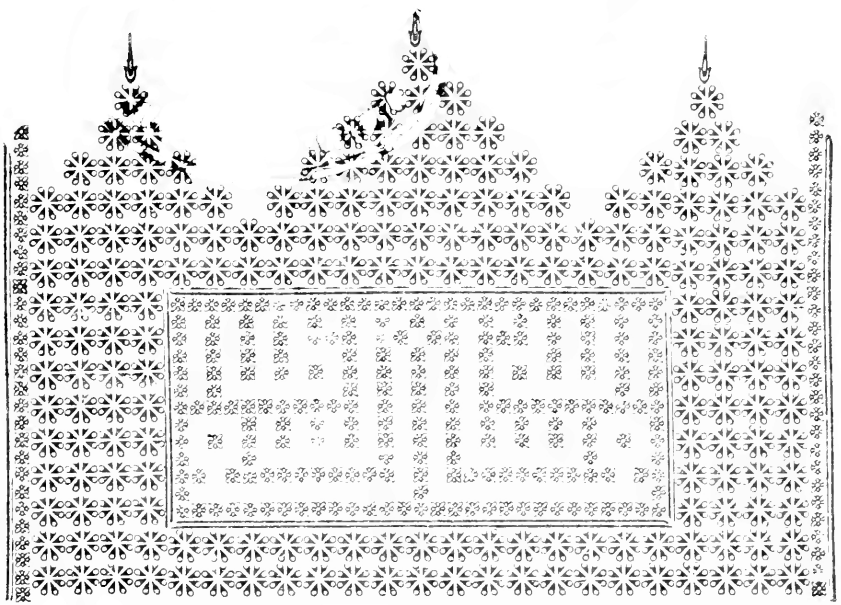

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الانسان أسرار البيان * والصلاة والسلام على المرشح بالدلائل الحسان * المجرد عن شوائب النقص ومن فضله استمار كل انسان * وعلى آله وأصحابه ذوي الفصاحة والعرفان * أما بعد فيقول نقير رحمة ربه المنان * محمد الدمنهوري مبتغى الغفران * اني قد كنت وضعت حاشية على السمرقندية جمعت فيها ما يسر ذوي العقول * فهي حرية بان يتعاطاها المخلصون بالقبول * ثم اني رأيت فيها بعض تطويل لا يليق بالمبتدي الذي يريد فهم معاني الرسالة فاحببت اختصارها في حاشية أخرى حرية بأن تسمى لقط الجواهر السنيه * على الرسالة السمرقنديه * ثم اني لم أعز فيها الا ما كان خارجا عما في الحاشية الاصلية اذ كالا على عزوي فيها كل عبارة لصاحبها اما برمتها أو بالتصرف فيها ان كانت صعبة كما يراه الواقف عليها وقد أحلت في بعض المواضع فيها على بعض ما في الاصل للتنبيه على عظمه وأنا أسأل الله أن ينفع بها كما نفع بأصلها انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الكلام عليها من الفن المشروع فيه مذكور في الحاشية ثم

بسم الله الرحمن الرحيم

انه ينبغي للمعلم قبل الشروع في هذا الفن أن يذكر للمتعلمين ما يستعينون به على فهمه ليكونوا على بصيرة فيه بأن يقول لهم اللفظ ولو باعتبار اسناده اما حقيقة أو مجاز وكل منهما عقلي وغيره والغير لغوي وشرعي وعرفي خاص أو عام فالمجاز العقلي هو اسناد الشيء لغير ماهو له لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادة الاسناد الى ماهو له كالاسناد في أنبت الربيع البقل * والحقيقة العقلية هي اسناد الشيء الى ماهو له كالاسناد في أنبت الله البقل اذا صدر ذلك من الموحد * والحقيقة غير العقلية هي الكلمة المستعملة فيما وضعت هي له * والمجاز غير العقلي هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت هي له لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي ثم ان كان المستعمل لكل من المجاز والحقيقة غير العقليين بعرف اللغة فهو لغوي وان كان بعرف الشرع فشرعي والا فعرفي عام أو خاص والعرفي الخاص ما يتعين ناقله عن المعنى اللغوي كالنحوي والصرفي والكلامي والعرفي العام ما لا يتعين ناقله أي لا يتقيد بطائفة مخصوصة وذلك كاسد للسبع والرجل الشجاع وصلاة للعبادة والدعاء وفعل للفظ والحدث ودابة لذي الاربع والانسان أعني أن لفظ أسد اذا استعمله المخاطب بكسر الطاء بعرف اللغة في السبع المخصوص يكون حقيقة لغوية وفي الرجل الشجاع يكون مجازا لغويا وفعلا اذا استعمله المخاطب بعرف النحو في اللفظ المخصوص يكون حقيقة عرفية عرفا خاصا وفي الحدث يكون مجازا كذلك وصلاة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء تكون مجازا شرعيا وفي الاقوال والافعال المخصوصة تكون حقيقة شرعية ودابة اذا استعملها المخاطب بالعرف العام في ذي الاربع تكون حقيقة عرفية عرفا عاما وفي الانسان تكون مجازا كذلك هذا ان قلت هل اذا وقع الاستعمال من لغوي جرى على اصطلاح الشرع يكون شرعيا أو لغويا أجيب بأن الظاهر الاول كما أفاده يس وقس على ذلك ثم ان المجاز غير العقلي ان كانت علاقته غير المشابهة كالجزئية والكلية كاعتاق رقبة العبد أعني ذاته فمجاز مرسل والا فاستعارة ثم انها تنقسم الى ثلاثة أقسام استعارة تصريحية وهي التي صرح فيها بلفظ المشبه به فقط كرأيت أسدا في الحمام واستعارة مكنية وهي التي لم يصرح فيها بلفظ المشبه به كاظفار المنية شبت بفلان واستعارة تخييلية وهي ما تكون قرينة للمكنية كالاظفار في هذا المثال على نزاع فيها سوف يأتي ان شاء الله تعالى ثم ان هذه الاستعارات الثلاث تنقسم الى أقسام مجردة ومرشحة ومطلقة الى آخر ما سيأتي ثم يوضح لهم هذه الاقسام ثم يذكر لهم مبادي هذا العلم العشرة المنظومة في قولي

حق على شارع في العلم معرفة * بحده ثم موضوع ومن وضعا
واسم وحكم وفضل ما خذ وكذا * مسائل نسبة والغاية انتفعا

فهذه علم باسمين يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة الوضوح فى الدلالة على ذلك المعنى كبكر من زيد فانه يعبر عنه بالتشبيه فيقال زيد كحاتم و بالمجاز نحو رزيد حاتم عند السعد القائل بأنه استعارة وان كان عند القوم من التشبيه البليغ وبالكناية نحو زيد كثير الرماد وهذه الطرق بعضها أوضح من بعض كما لا يخفى * وموضوعه اللفظ العربى من حيث كونه مجازا مرسلا أو بالاستعارة أو غيرهما مما يناسب * وواضعه عبد القاهر الجرجانى على ما قيل * واسمه البيان * وحكمه الوجوب الكفائى * وفضله شرفه على باقى العلوم اذ به يعرف أن القرآن معجز الداعى لتصديق من أتى به * ومأخذه من كلام الله ورسوله والعرب * ومسائله قضاياه التى تطلب فى هذا العلم نسبة محمولاتها الموضوعاتها * ونسبته لباقى العلوم التباين * وغايته معرفة أن القرآن معجز المؤدى ذلك لتصديقه صلى الله عليه وسلم المؤدى الى الفوز بسعادة الدارين (قوله الحمد لواهب العطية) فى حذف المصنف الموصوف تنبيه على قوة اختصاص الصفة به وأنها مما لا يذهب الوهم الى اتصاف غيره بها وكذلك يقال فى حذفه عند قوله والصلاة على خير البرية وفى بعض النسخ الحمد لله الواهب العطية وفى بعض آخر الحمد لله واهب العطية قال الصبان وعليه فاسم الفاعل ان كان بمعنى الماضى بناء على أن المراد عطية الكوثر أو بمعنى مطلق زمن ان لم نبن على ذلك فاضافته محضة تفيد التعريف فالمطابقة حينئذ بين النعت والمنعوت فى التعريف حاصلة أو بمعنى الحال أو الاستقبال أو الاستمرار فاضافته لفظية لا تفيد التعريف لمشابهته حينئذ المضارع صرح به الرضى فالمطابقة حينئذ بينهما فى التعريف غير حاصلة مع أنها واجبة عند الجمهور فيحتاج الى جعله بدلا أو الى قراءته بالرفع خبر المحذوف أو النصب مفعولا لمحذوف تقديره أمدح نعم نقل شيخنا السيد البليدى فى حواشيه على الاشمونى عن بعضهم أن اسم الفاعل اذا أريد به الاستمرار جاز اعتبار دلالته على الماضى فتكون اضافته محضة واعتبار دلالته على الحال أو الاستقبال فتكون اضافته لفظية فاعرف ذلك اهـ رحمه الله تعالى فتأمل وقال أيضا والمراد بالعطية الشئ لا بوصف كونه معطى لئلا يلزم التكرار فى كلام المصنف تجريد ويصح جعلها من مجاز الاول لكن اختار صاحب عروس الافراح عدمه فى هذه العبارة ونحوها كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فانه رد على من جعل هذا الحديث من مجاز الاول بما حاصله انه لا يتعين ذلك لانه لا يلزم وجود المفعول به بوصف العنوانى قبل تعلق الفعل به بل يجوز أن يكون مقارنا للفعل كما فى خلق الله السموات (قوله لواهب العطية)

الواهب المعطى بلا مقابل وقد ورد من أسمائه تعالى الواهب كما قاله ابن حجر في تحفته على المنهاج في باب العقيقة فلا يرد السؤال عنه بأن أسماء الله توقيفية عن الشارع ولم يرد عنه أن الواهب من أسماء الله بل الوارد عنه الوهاب بصيغة المبالغة المحتاج لي الجواب عنه بأنه مر ورمنه على طريقة من يكتفي بورود المادة والعطية فعيلة بمعنى مفعولة والتحقيق أنه لا حاجة إلى التجوز في لفظ عطية كما تقدم عن الصبان لانها حال تعلق الاعطاء بها توصف بأنها عطية فكما أن مضروبا حال تعلق الضرب به ووقوعه عليه في قولك ضربت المضروب يطلق عليه لفظ مضروب حقيقة كذلك العطية ثم ان أل فيها اما للعهد العلمي عند البيانين ويقال لها أل التي للعهد الذهني باصطلاح النحاة وهي التي يكون مدخولها فردا من أفراد الحقيقة معلوما للمخاطب والمعهود ههنا عند أهل العلم العطية التي نزلت بها سورة الكوثر أو سورة الضحى أو للاستغراق وهي الداخلة على الحقيقة من حيث تحققها في جميع الافراد فيراد جميع العطايا باللجنس ويقال لها لام الحقيقة لانه لا وجود له في الخارج والعطية موجودة في الخارج ولا للعهد الذهني عند البيانيين لان مدخولها الحقيقة في ضمن فرد مبهم فهو مبهم كالنكرة والانسب في مقام التعظيم اظهار النعمة ولا للعهد الذكري لعدم تقدم ذكره اصلا ولا للعهد الحضوري ليعد ارادته ههنا وهذا التقسيم لبعضهم وحاصله انه يجعل كل قسم من هذه الاقسام الستة مستقلا على حدته وهذا التقسيم آخر مذكور في الحاشية

(قوله الصلاة) قال العلامة الصبان لم يقل والسلام خروجا مما شهر من كراهة افراد أحدهما عن الآخر اما الان المصنف لا يوافق على كراهة الافراد مطلقا أو يرى انتفاءها بالجمع لفظا ولا يرى كراهة لافراد خطا وان صرح بها جمع وقد وقع للشافعي في الام وغيرها الافراد خطا قال الشهاب بن قاسم في آياته أقول ممن توقف في اطلاق الكراهة الحافظ ابن حجر ثم قال نعم يكره أن يصلي ولا يسلم أصلا والعكس أما لو صلى في وقت وسلم في وقت فانه يكون ممتثلا اه وهذا هو الرأي القوي ولا دلالة في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما على طلب المقارنة في الوقت اذ الواو لا تقتضي ذلك كما لا يخفى وجه بعضهم الاسقاط برعاية تساوي الفقرة وهو لا ينهض مع تسليم كراهة الافراد اه رحمه الله تعالى

(قوله على خير البرية) أي أفضلها واختار هذا الوصف لاندراج جميع كما انه صلى الله عليه وسلم فيه والبرية مخففة من المهموز فعيلة من البرء وهو الخلق فهي بمعنى مفعولة وأصلها برية بوزن خطيئة فأبدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء في الياء والجمع برايا كخطايا ويجوز النطق بها مهموزة على الاصل وقد قرئ به قوله تعالى أولئك هم شر البرية ثم يحتمل أن

والصلاة على خير البرية

تكون أل فى البريه للعهد الخارجى أى البريه التى عهد تفضيله صلى الله عليه وسلم عليها وهم الانس والجن والملك اذ غيرها لا دخل له فى التفضيل وأن تكون للاستغراق المجموعى لا الافرادى وان كان استعمالها فيه مجازا الينفع ما أورد على كونها للاستغراق الافرادى من اقتضائه تفضيل الكامل على الناقص بحدته وهو نقص وللتنبيه على افضليته على المجموع المعلوم منها أفضليته على كل فرد بالاولى والحاصل أن أل الاستغراقية تستعمل فى الاستغراق المجموعى وفى الافرادى لكن الثانى بطريق الحقيقة والاول بطريق المجاز وحملها هنا على الاول حسن لما علمت وأن تكون للجنس لان أخبريته على الجنس تستلزم أخبريته على جميع الافراد بطريق برهانى وهو أنه لو خرج فرد من الافراد لكان الجنس خارجا فى ضمنه لانه لا وجود له فى نفسه بل فى ضمن الفرد هكذا استفاد من الصبان وبقية أقسام أل لا تأتى هنا كما هو معلوم ولا يخفى أن فى لفظ على استعارة تبعية بأن شبه مطلق ارتباط الصلاة عليه بالاستعلاء المطلق بجامع التعلق أو التمكن فى كل واستعير لفظ الثانى للاول فيسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فاستعير لفظ على للمعنى الجزئى وكذا يقال فى قوله بعد وعلى آله وقس على ذلك ما اشبهه كزيد فى نعم الله فتشبيه مطلق ارتباط النعمة بالمنعم عليه بالظرفية المطلقة بجامع التعلق فى كل واستعير لفظ الثانى للاول فيسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فتستعير لفظ فى للمعنى الجزئى (قوله وعلى آله) المناسب أن يفسر الآل هنا باتباعه فى الايمان والعمل الصالح بدليل وصفهم بزكاة النفوس فدخلت الصحابة فى الآل لانهم اشد الناس اتباعا له صلى الله عليه وسلم فلا يقال ان المصنف اهمل الصلاة على أصحابه عليه الصلاة والسلام ويحتمل أن يراد الاتباع ولو فى مجرد الايمان ويراد بزكاة نفوسهم طهارتها من دنس الكفر قاله الشيخ الصبان وقوله ذوى نعت لآله من نعت المفرد لفظا بالجمع لفظا ومعنى نظرا الى تعدده بحسب المعنى نظير هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين وفى المقام كلام مذكور فى الحاشيه (قوله النفوس) جمع نفس وهى القوة المدركة للعلوم الضرورية والنظرية وهى غير العقل على التحقيق لانه نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وهذا أسلم الاقوال وقوله الزكية أى الطاهرة عن الكدرات البشرية والنامية المرتقية فى الكمال فان قلت هلا قال المصنف ذوى العقول الزكية لان العقل به كمال الانسان وعليه مدار التكليف وبه تتفاوت مراتب الخلق فكان اولى بالوصف بالزكاء أجيب بأن وصف النفوس بالزكاء يستلزم زكاء العقل بالطريق الاولى لان شأن العقل الميل الى الكمالات والنفس الميل الى الشهوات فمن كانت نفسه زاكية

فعقله بذلك أولى أفاده الصبان وفى المقام بحث ذكرته مع جوابه فى الحاشيه (قوله أما بعد) الكلام عليها مذكور فى محله وقد ذكرت بعضه فى الحاشيه وقوله فان معانى الاستعارات أى الاستعارة التصريحية الغير التخييلية والاستعارة المكنية والاستعارة التخييلية وفى المقام بحث ذكرته مع جوابه فى الحاشية قال شيخنا الامير والمراد هذه الاستعارات على أنها أسماء أجناس لا أعلام تصرف فيها الشهرتها كما قيل لان ذلك حيث اقتصر على الجزء المعين للمراد كالسعد وعصام فتأمل اه وقوله وما يتعلق بها معطوف على قوله معانى والضمير فى بها يعود للاستعارات والمراد بما يتعلق بها أقسامها وقرائنها كما يفصح عنه قول المصنف فيما بعد لتحقيق معانى الاستعارات الخ يعنى وغيرها مما يتعلق بها كما يعلمه من تتبع كلامه ثم ان جهة التعلق مختلفة فتعلق القرائن بالاستعارات تعلق تتميم فان الاستعارة لا تتم حقيقتها الا بالقرينة لكونها مأخوذة فى تعريفها وتعلق الاقسام بها تعلق توضيح فان تقسيم الشيء الى أقسام توضيح لذلك الشيء وفى المقام بحث ذكرته مع جوابه فى الحاشيه (قوله فقد ذكرت) يعنى الامور الثلاثة وهى معانى الاستعارات وأقسامها وقرائنها قال العلامه الصبان واعترض بأن الذكر التفظ وهو لا يكون فى الكتب لان الكتاب مجموع لورق والنقوش كما يفيده كلام الجوهرى أو النقوش كما قاله بعضهم والذى فى الكتب انما هو النقش واجيب بأن الذكر مجاز مرسل عن النقش من اطلاق المتعلق بالمدلول على المتعلق بالدال لان النقوش التى يتعلق بها النقش بالمعنى المصدرى تدل على الالفاظ التى يتعلق بها الذكر بالمعنى المصدرى اه لكن لا يخفى أن المراد بالكتب هنا الورق فقط وقوله فى الكتب أراد بها ما يشمل زبر المتأخرين لا كتب المتقدمين فقط كما يوهم من التعبير بها فى جانبهم بعد والاورد عليه أن ذكرها فى كتب المتقدمين مفصلة عسيرة الضبط لا ينافى ذكرها فى كتب المتأخرين محملة مضبوطة فلا يتم له الداعى لتأليف هذه الرسالة (قوله مفصلة) حال من نائب فاعل ذكرت وهى مأخوذة من التفصيل وهو التفريق والتشتيت فمعنى مفصلة مفرقة مشتتة وليست مأخوذة من التفصيل المقابل للاجمال كما أن محمله فى كلامه الآتى مأخوذة من الاجمال بمعنى الجمع وعدم التفريق لا بمعنى عدم التفصيل والا لم يصح جعل ذلك سببا لتأليف هذه الرسالة وقوله عسيرة الضبط حال ثانيه (قوله فأردت) الفاء للسببية فأفاد المصنف أن ذكر الفوم لها مفصلة عسيرة الضبط سبب فى ذكره اياها محملة مضبوطة فيكون هذا حاملا للمصنف على تأليف هذه الرسالة ولا ينافيه قوله بعد لتحقيق الخ لانه لا يجوز جعل اللام بمعنى مع والضمير فى ذكرها يعود لمعانى الاستعارات وما

(أما بعد) فان معانى الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط

يتعلق بها وقوله مجملة حال من المضاف اليه وشرط مجيء الحال منه موجود هنا (قوله مضبوطة) يعني سهلة الضبط وكان الاولى التعبير به لانه المقابل لعبارة الضبط قبل يعني أن القوم وان ضبطوها الا أن ضبطهم عسر وأما المصنف فضبطها على وجه سهل وقوله على وجه أي طريق وهو متعلق بذكر بقطع النظر عن تقييده بحال معموله أعني مجملة مضبوطة والاقتضى الكلام اشتمال كتب القوم على الاجمال والضبط فينا في قوله السابق قد ذكرت الخ وقوله نطق الخ ان قلت ان النطق معناه الحقيقي التلفظ باللسان فكيف يسند للكتب أجيب بأن في كلامه مجازا عقليا أو مرسلا تبعيا لانه اطلق النطق واراد لازمه وهو الدلالة اشتق من النطق نطق بمعنى دل أو استعارة مصرحة تبعية أو مكنية وتقريرهما ظاهر وقد ذكرته في الحاشية والحاصل كما يستفاد من حاشية الشيخ الصبان أيضا ان في قوله نطق الخ اما مجازا مرسلا من اطلاق الملزوم على اللازم أو استعارة مصرحة تبعية أو مكنية في كتب ونطق تخييل أو مجاز في الاسناد اه فتأمل وانما عدل المصنف عن الحقيقة الى المجاز للاشارة الى ان هذه الدلالة بلغت من الوضوح مبلغا صارت به كالنطق (قوله زبر) بضمتين ككتب لفظا ومعنى جمع زبور اى كتاب فيكون في كلامه تفنن حيث عبر اولا بالكتب وثانيا بالزبر ويحتمل ضبطه بكسر الزاى وسكون الباء وهو الكلام أعم من ان يكون مكتوبا أو لا فبينهما العموم والخصوص المطلق بناء على ان الكتاب اسم للالفاظ المكتوبة أي المكتوب دوالها أعلى انه اسم لمجموع الورق والنقوش كما يفيده كلام الجوهري أو للنقوش كما قاله بعضهم فالنسبة بينهما التباين ولا يصح هنا ضبط هذه المادة بضم الزاى وفتح الباء لانها حينئذ جمع زبرة كغرفة وهي القطعة من الحديد ونحوه أفاده الصبان قال وانما اختار المصنف في جانب المتقدمين النطق وفي جانب المتأخرين الدلالة لان عادة المتقدمين التعبير بالعبارة الواضحة وعادة المتأخرين الاختصار المؤدي الى نوع خفاء وعذر المتأخرين أن التطويل زيادة الايضاح قد يؤدي الى الملل اه (قوله فنظمت) عطف على قوله أردت من عطف المسبب على السبب لان من أراد شيأ تسبب عنه فعله غالبا والنظم معناه اللغوي ادخال اللآلىء في السلك ومعناه الاصطلاحي تأليف الكلمات مرتبة المعاني متناسقة الدلالة على حسب ما يقتضيه العقل لكن الكلام يحتاج الى التجريد فيراد من النظم التأليف فقط وحينئذ لا استعارة في كلامه ويجوز أن يكون فيه استعارة تبعية بالنظر للمعنى اللغوي للنظم وقوله فرائد جمع فريدة فعيلة بمعنى مفعولة وهي اللؤلؤة المفردة في ظرف عن

فائدة ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتأخرين فنظمت

خلطها باللآلى أشرفها التام وهذا التركيب يحتمل أن يكون اضافيا من اضافة المشبه به الى المشبه أو الصفة الى الموصوف أى عوائد كالفرائد أو عوائد فرائد ويحتمل أنه توصيفى أو أن عوائد بدل من فرائد وعلى هذا الاحتمال بشقيه وعلى الشق الثانى من احتمال الاول يكون فى كلامه استعارة مصرحة حيث شبه طوائف المسائل العوائد المترجم لكل طائفة منها بالفريدة العائدة بفرائد عوائد فى الحسن والشرف والنظم والعقود ترشيحان للاستعارة المصرحة أو للتشبيه هذا اذا كانت الفرائد جمع فريدة بمعنى الدرة الثمينة كما تقدم ويحتمل أنها جمع فريدة بمعنى مسئلة منفردة فى الحسن والشرف عائدة الى وعليه فلا استعارة فيها الا اذا حمل النظم على معناه اللغوى وجعلت بمعنى منفردة استعارة مكنية عن الجواهر وجعل النظم تخييلا والعقود ترشيحا ان عوائد يحتمل أن يكون جمع عائدة اسم فاعل من العود وهذا متعين على جعل التركيب توصيفا فقط قال ابن مالك وانعت بمشتق البيت وأن تكون جمع عائدة اسم جنس جامدا معناه المعروف والصلة والمنفعة وهذا والاول يجريان على باقى الاحتمالات المتقدمة أفاده الصبان مع بعض زيادة (قوله فرائد عوائد لتحقيق معانى الاستعارات الخ) أقول مراده بهذه الفرائد العوائد ما قدمه من معانى الاستعارات وما يتعلق بها من أقسامها وقرائنها وحينئذ لو قال فظمتها فرائد عوائد لتحقيقها فى ثلاثة عقود لكان أحسن مما قاله فتأمل (قوله لتحقيق الخ) متعلق بنظمت والاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أى لاجل تحقيق معانى الاستعارات وأقسامها وقرائنها يعنى وغيرها مما يتعلق بها كما يعلمه من تتبع كلامه بعد والتحقيق يطلق على ذكر الشئ بدليل ويطلق على ذكره على الوجه الحق وهو المراد هنا قال الشيخ الصبان ولم يقل لتحقيق معانيها مع تقدم المرجع فى قوله فان معانى الاستعارات طول الفصل اه فتأمل وفى المقام بحث ذكرته مع جوابه فى الحاشية وقوله الاستعارات أل فيها للعهد أى الاستعارات الثلاث المذكورة سابقا (قوله وأقسامها) أى الاستعارات الثلاث فان لكل منها أقساما * فالتصريحية الغير التخييلية تنقسم الى تمثيلية وغير تمثيلية وكل منها ينقسم الى مطلقة ومجردة ومرشحة وأصلية وتبعية * والتصريحية التخييلية تنقسم الى أصلية وتبعية والى مرشحة ومجردة ومطلقة على مذهب السكاكى والتخييلية عند القوم تنقسم الى مرشحة ومجردة ومطلقة على ما اشار اليه المصنف فى الآخر * والمكنية تنقسم الى تمثيلية وغير تمثيلية وكل منهما ينقسم الى مرشحة ومجردة ومطلقة ويعلم بعض ذلك من تتبع كلامه الآتى

فرائد عوائد لتحقيق معانى الاستعارات وأقسامها

ولا يخفى أن بعض هذه الاقسام قد يصادق وان كان بين البعض منها تباين كلى وقد أتممت هذا المقام فى الحاشية ثم ان المصنف أدرج الترشيح والتجريد فى ضمن قوله وأقسامها فان من جملة الاقسام المرشحة والمجردة كما علمت هذا هو المناسب فاندفع ماقيل هنا (قوله وقرائنها) معطوف على معانى الاستعارات وهو يقتضى أنه حقق قرينة التصريحية وهو كذلك لان التحقيق ذكر الشئ على الوجه الحق ولو اجمالا والمصنف ذكر القرائن اجمالا فى تعريف المجاز الصادق بالمكنية وغيرها حيث قال العلاقة مع قرينة ثم تعرض لتحقيق قرينة المكنية تفصيلا بعد ذلك لما فيها من الخلاف الآتى وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله فى ثلاثة عقود) متعلق بنظمت وهى جمع عقد بالكسر ومراد المصنف أن معانى الاستعارات وما بعدها من الاقسام والقرائن لاتخرج عن ثلاثة عقود لا أن كل واحد من الامور الثلاثة فى عقد وأن الاول منها فى العقد الاول والثانى فى الثانى والثالث فى الثالث كما توهمه بعضهم لان تتبع كلامه وذكره الواو التى لاتفيد الترتيب يرد ذلك والعقد القلادة فهو مجموع المنتظم والمنتظم فيه ففى قوله عقود الاول باعتبار المعنى اللغوى يعنى نظمتها فى ثلاثة خيوط تؤول تلك الخيوط ماتظم فيها الى كونها عقودا والمراد بالعقود هنا المباحث فيكون شبه مباحث كتابه بالعقود بجامع اشتمال كل على النفائس واستعار اسم المشبه به للمشبه استعارة تصريحية والفرائد والنظم ترشيحان ولايخفى أن هذه الظرفية مجازية كما هو مبين فى الحاشية (قوله فى أنواع المجاز) أى غير العقلى والظرفية من ظرفية الدال فى المدلول لان العقد كبقية أسماء التراجم ألفاظ وأنواع المجاز معان والاضافة للجنس لا للاستغراق لانه لم يذكر فى هذا العقد جميع أنواع المجاز اذ لم يذكر فيه نحو المكنية وفى المقام أبحاث مذكورة مع أجوبتها فى الحاشية وقوله وفيه ست فرائد استعار الفرائد للمسائل على طريق الاستعارة التصريحية والظرفية من ظرفية المدلول فى الدال أو من ظرفية الاجزاء فى الكل وهو أولى وانما قلت غير العقلى لان المصنف لم يذكر فى هذه الرسالة المجاز العقلى وسوف اذكره لك مع الحقيقة العقلية عند قول المصنف آخر الرسالة فلان الترشيح يكون للمجاز العقلى أيضا تتميما للفائدة فانتظر (قوله الفريدة الاولى الخ) بنصب الفريدة على أنها مفعول لمحذوف أو برفعها خبر المحذوف أو مبتدأ والخبر محذوف والمجاز مبتدأ خبره قوله الآتى ان كانت علاقته الخ وأما قوله أعنى الكلمة الخ فجملة معترضة بينهما قصد بها بيان حقيقة المبتدا هذا هو المناسب هنا كما بينته فى الحاشية ومجاز خبر لمبتدا محذوف لان جواب الشرط لايكون الاجملة وقرن بالفاء لكونه غير صالح لمباشرة الاداة (قوله المجاز) أصله مجوز بوزن مفعل نقلت حركة الواو الى الساكن قبلها

وقرائنها فى ثلاثة عقود (العقد الاول) فى انواع المجاز وفيه ست فرائد

ثم تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها بحسب الآن فقلبت ألفا فصار مجازا وهو فى اللغة اسم للحدث الذى هو الجواز أو زمانه أو مكانه لانه مصدر ميمى وفى عرف أهل هذا الفن اسم للكلمة المستعملة الى آخر ما قاله المصنف فيكون من قبيل المنقول واختلفوا فى أنه منقول عن مجاز بمعنى الحدث أو عنه بمعنى اسم المكان فقال بعضهم بالاول وقال بعضهم بالثانى وأما نقله عنه بمعنى الزمان فلم يقل به أحد وقد بينت ذلك فى الحاشية أتم تبيين (قوله المفرد) نماقيد المجاز به لان التعريف المذكور له وأما المركب فسيأتى فى كلامه فهو احتراز عنه حتى لو لم يقيد به كان مرادا بدليل التعريف وانما قدم المفرد على المركب لانه الكثير فى كلامهم بخلاف المركب (قوله اعنى الكلمة) الاصل أعنى به الكلمة فحذف لفظ به للعلم به والمراد بالكلمة ما يشمل الاسم والفعل والحرف كما هو مصطلح النحاة وستعلم ذلك فان قلت ان العناية كالمراد لا يؤتى بهما الا فى مقام يوهم خلاف المراد وهل هنا ابهام حتى يأتى المصنف بعنايه قلت نعم يتوهم من اول الامر أن المجاز بالحذف وبالزيادة من قبيل المجاز المفرد المشهور المصطلح عليه وهو المعرف بما ذكره المصنف بقوله الكلمة المستعملة الخ مع أنه ليس كذلك وكان المصنف قال أقصد به الكلمة الخ لاطلقا فان غير الكلمة الخ ليس من المجاز المشهور المصطلح عليه ثم ان كلا من المجاز بالحذف وبالزيادة الكلمة التى تغير اعرابها بحذف لفظ أو زيادته وعبارة التلخيص وقد يطلق المجاز على كل كلمة تغير حكم اعرابها بحذف لفظ أو زيادة لفظ كقوله تعالى وجاء ربك وقوله تعالى واسأل القرية وقوله تعالى ليس كمثله شئ أى أمر ربك وأهل القرية ومثله انتهت وقوله حكم اعرابها الاضافة للبيان كما قاله شارحه السعد فان قلت هل اطلاق لفظ المجاز على هذا المعنى الذى ذكره صاحب التلخيص المقابل للمجاز بالمعنى المشهور على سبيل الاشتراك فيكون حقيقة فى كل أو على سبيل التشابه أى مشابهة الكلمة التى تغير اعرابها للكلمة المستعملة فى غير معناها الاصلى فيكون اطلاق المجاز على هذه الكلمة مجازا قلت كل منهما محتمل كما ذكره التفتازانى فى مختصره والاقرب الاول (قوله الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة الخ) زاد غير المصنف كالخطيب فى تلخيصه فى تعريف المجاز قيدا فى اصطلاح التخاطب ليخرج به نحو ما يكون من الحقيقة له معنى آخر باصطلاح آخر وليدخل به ايضا نحو ما يكون من المجاز له معنى آخر باصطلاح آخر وأما المصنف فاستغنى عن هذا القيد بقوله لعلاقة على ما استعلمه مما بعد مع زيادة ايضاح للمبتدى ولذا قال الشيخ الملوى فى شرحه الصغير مقتصرا فيه على الاخراج ما نصه وزاد غير المصنف قيدا فى اصطلاح التخاطب أى تخاطب المستعمل بكسر الميم ليخرج ما يكون من الحقيقة له معنى

(الفريدة الاولى) لمجاز المفرد اعنى الكلمة

آخر باصطلاح آخر كلفظة الصلاة المستعملة بحسب الشرع فى الاركان المخصوصة فانه يصدق عليها أنها كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح آخر وهو اللغة لا بحسب اصطلاح تخاطب المستعمل وهو الشرع وكلفظة الصلاة المستعملة بحسب اللغة فى الدعاء فانه يصدق عليها أنها كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح آخر وهو الشرع لا بحسب اصطلاح تخاطب المستعمل وهو اللغة والحق أن قوله لعلاقة مع قرينة يكفى عن قيد فى اصطلاح التخاطب كما أشرت الى ذلك بتقدير مضاف بقولى لملاحظة علاقة متعلق بالمستعملة أه رحمه الله تعالى لكن تقدير هذا المضاف فى كلام المصنف مستغنى عنه باللام لان الاستعمال لاجل شئ يقتضى ملاحظة ذلك الشئ وسيتضح لك هذا وغيره من كلامى بعد فانتظر (قوله المستعملة) فصل أول أخرج الكلمة قبل الاستعمال وبعد الوضع كلفظة أسد بعد وضع الواضع لها وقبل استعمالها فانها ليست بمجاز كما أنها ليست بحقيقة لان المجاز والحقيقة انما يجريان فى الكلمة بعد استعمالها وانما قلنا وبعد الوضع لان اللفظ قبل الوضع لا تسمى كلمة بل هو من المهملات فلم يدخل فى الكلمة حتى يحتاج لاخراجه كذا يستفاد من شرح الملوى وهو ظاهر للمتأمل خلافا لما كتبه شيخنا الامير هنا والاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى فلا بد من التجريد فى عبارته دفعا للتكرار وبيانه أن المستعملة فى كلامه معناها المطلقة والمراد منها المعنى الذى لم توضع هى له فيصير قوله فى غير ما وضعت له مكررا معه وحينئذ فتجرد المستعملة عن بعض معناها بأن يراد بها المطلقة فقط دفعا لهذا التكرار (قوله فى غير ما وضعت له) أى فى معنى غير المعنى الذى وضعت له وهذا فصل ثان خرج به الحقيقة المرتجلة كاسد المستعمل فى الحيوان المفترس وكالصلاة التى استعملها اللغوى فى الدعاء والحقيقة المشتركة فى اصطلاح واحد كعين والحقيقة المنقولة علما كانت كفضل المستعمل فى الذات المنقول اليها أو غير علم كالصلاة التى استعملها الشرعى فى الاقوال والافعال لكن خروج نحو الصلاة التى استعملها اللغوى فى الدعاء وخروج هذين وهما الحقيقة المشتركة والمنقولة بقسميها بهذا الفصل الثانى ليس نصا بل هو على سبيل الاحتمال وأما خروجها نصا فبقوله لعلاقة كما سيتضح لك مما بعد كما أن دخول نحو الصلاة التى استعملها الشرعى فى الدعاء أو اللغوى فى الاقوال والافعال فى المجاز بهذا الفصل الثانى ليس نصا بل هو على سبيل الاحتمال وأما دخولها فيه نصا فبقوله لعلاقة كما سيتضح لك أيضا مما بعد ثم على ما ذهب اليه المصنف من تعريف المجاز بما ذكره تعرف الحقيقة بالكلمة المستعملة فيما وضعت له لا لعلاقة ملاحظة ولا لقرينة وقد عرفها بعضهم كصاحب التلخيص بناء على مراعاة قيد فى اصطلاح

المستعملة فى غير ما وضعت له

التخاطب فيها كالمجاز بالكلمة المستعملة فيما وضعت فى اصطلاح التخاطب الخ اه أى المخاطب بكسر الطاء أى المستعمل بكسر الميم لهذه الكلمة المشتمل عليها الكلام المخاطب به هذا فان قلت قول المصنف فى غير ما وضعت له مشكل لانه ان أريد الوضع الشخصى خرج عن المجاز ما كان الوضع لمعناه الاصلى نوعيا كالمشتقات وان اريد النوعى خرج عنه ما كان الوضع لمعناه الاصلى شخصيا كالاسد وان أريد الاعم من الشخصى والنوعى لم يشمل شيأ من أفراد المجاز أجيب بأن المراد الوضعان ويرتكب التوزيع أى فى غير ما وضعت له وضعا شخصيا فى الموضوعة بالوضع الشخصى وفى غير ما وضعت له وضعا نوعيا فى الموضوعة بالوضع النوعى فتأمل اه من حاشية شيخنا الدسوقى على مختصر التفتازانى على التلخيص (قوله لعلاقة) متعلق بقوله المستعملة والعلاقة بالفتح والكسر لكن الفتح أفصح فى المعنوية كما هنا والكسر أفصح فى الحسية كعلاقة السوط والعلاقة مناسبة خاصة بين المعنى المنقول منه والمعنى المنقول اليه وسميت علاقة لان بها يتعلق ويرتبط المعنى الثانى بالاول فينتقل الذهن منه الى الثانى واللام فيها للتعليل فيكون المعنى لملاحظة المستعمل علاقة لان الاستعمال لاجل شىء يقتضى ملاحظة ذلك الشىء فدخل نصا فى المجاز بهذا القيد نحو الصلاة اذا استعملها الشرعى فى الدعاء أو اللغوى فى الاقوال والافعال فانها حينئذ مستعملة فى غير ما وضعت له لملاحظة هذا المستعمل العلاقة مع القرينة ولا يدخل نصا بقوله فى غير ما وضعت له لاحتمال الدخول والخروج وذلك لان الصلاة اذا استعملها الشرعى فى الدعاء يصدق عليها انها مجاز لاستعمالها فى غير ما وضعت له فى الشرع فتكون داخلة ويصدق عليها أيضا انها حقيقة بالنسبة لاصطلاح اللغوى فتكون خارجة وكذا اذا استعملها اللغوى فى الاقوال والافعال وخرج بهذا القيد الغلط اللسانى فانه ليس بمجاز كالكتاب المستعمل فى الفرس غلطا فى قولك خذ هذا الكتاب مشيرا الى فرس فان الكتاب فى هذا المثال وان استعمل فى غير ما وضع له وهو الفرس ليس فيه علاقة ملحوظة فليس بمجاز كما أنه ليس بحقيقة وهو ظاهر وخرج به أيضا نصا بعض أمثلة الحقيقة المرتجلة كالصلاة التى استعملها اللغوى فى الدعاء فانه وان صدق عليها أنها مستعملة فى غير ما وضعت له بالنسبة لمعناها الشرعى ليس استعمالها فى الدعاء لملاحظة هذا المستعمل علاقة بينه وبين المعنى الشرعى ولا يخرج هذا البعض نصا بقوله فى غير ما وضعت له لاحتمال الدخول والخروج وخرج به أيضا نصا الحقيقة المنقولة عليها كفضل المستعمل فى الذات المنقول اليها فانه وان صدق عليها أنها مستعملة فى غير ما وضعت له بالنسبة للمعنى المنقول عنه ليس

استعمالها فى المنقول اليه لملاحظة علاقة بينه وبين المعنى المنقول عنه وان وجدت العلاقة بينهما فى الواقع ولا تخرج نصا هذه الحقيقة بقوله فى غير ما وضعت له لاحتمال الدخول والخروج وخرج به أيضا نصا الحقيقة المشتركة فى اصطلاح واحد والحقيقة المنقولة غير علم ولا يخرجان نصا بقوله فى غير ما وضعت له لاحتمال الدخول والخروج فالثانى كالصلاة اذا استعملها الشرعى فى الاقوال والافعال فانه وان صدق عليها أنها مستعملة فى غير ما وضعت له بالنسبة لمعناها اللغوى ليس استعمالها فيها لملاحظة هذا المستعمل علاقة بينها وبين المعنى اللغوى والاول كلفظ عين اذا استعمل فى بعض ما وضع له كالباصرة فانه وان صدق عليه أنه مستعمل فى غير ما وضع له بالنسبة لوضعه للجارية مثلا ليس استعماله فى هذا البعض لملاحظة علاقة بينه وبين الجارية مثلا وحينئذ لا حاجة الى زيادة بعضهم فى تعريف المصنف المجاز قيدا فى اصطلاح التخاطب الادخال والاخراج لاغناء العلاقة الملحوظة عنه على ما علمته وكيف يزاد قيدا فى التعريف للادخال والاخراج مع التصريح فيه بالقيد المغنى عنه فى ذلك فتأمل وفى المقام كلام شريف ذكرته فى الحاشية ثم اعلم أن محل خروج الغلط اللسانى المار بالعلاقة اذا كان عن قصد وأما الذى لا عن قصد فهو خارج بقيد المستعملة على ما قاله الصبان فى رسالته البيانية وعبارته فيها والغلط ثلاثة أقسام خطأ لسانى عن سهو بأن سبق لسانه الى لفظة من غير قصد لها وله صورتان أن يريد ما وضعت له كان يتلفظ بالانسان موضع البشر سهوا مع ارادة الحيوان الناطق وأن يريد غير ما وضعت له كان يتلفظ بالفرس موضع الكتاب سهوا مع ارادة معنى الكتاب وهو بصورتيه خارج بقيد المستعملة فى تعاريف الاقسام الثلاثة لان المتبادر منها المستعملة قصدا كما فى سائر الافعال الاختيارية كما فى الاطول وخطأ لسانى عن قصد بأن يقصد استعمال لفظة فى غير ما وضعت له لا لعلاقة مع علمه أنه مخطىء وهذا خارج من تعريف الحقيقة بقولنا فيما وضعت له ومن تعريف المجاز والكناية بقولنا لملاحظة علاقة أفاده حفيد السعد والعلامة سم وخطأ اعتقادى بأن يستعمل لفظة بناء على اعتقاد فاسد قال العلامة سم وهذا ينبغى أن لا يخرج عن الحقيقة ولا عن المجاز لانه انما استعمل فى الموضوع له أو فى غير الموضوع له على وجه صحيح فى اعتقاده فمن أشار الى كتاب بهذا الفرس لاعتقاده انه فرس انما استعمل الفرس فى معناه لا فى غيره وان أخطأ فى اعتقاده أن المشار اليه فرس فى الواقع فيكون حقيقة ومن أشار الى كتاب بهذا الاسد لاعتقاده انه رجل شجاع فانما استعمله فى معناه المجازى مع وجود العلاقة وان أخطأ فى اعتقاده أن المشار اليه رجل شجاع فى الواقع

مع قرينة مانعة عن ارادته

فيكون مجازا انتهت (قوله مع قرينة) أي صفة إليه أو حاليه والمناسب أن يعرب حالا من نائب الفاعل في المستعمل لا صفة لعلاقة لان مع تدخل على التابع نادرا كجاء السلطان مع وزيره وعلى المتبوع غالبا كجاء الوزير مع السلطان وكل من القرينة والعلاقة مما يتوقف عليه المجاز وليست احداهما تابعة للاخرى وهذا بخلاف ما اذا جعل حالا من الضمير فانها لا تدل الا على تبعية الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للقرينة لما علمت وهي صحيحة ولا تدل على تبعية العلاقة للقرينة ولا العكس هذا وقد يراد مع مجرد المصاحبة وحينئذ فيجوز أيضا اعرابه صفة لعلاقة أفاده الصبان وبالجملة لو أتى المصنف بالعاطف بدل مع بأن يقول وقرينة لكان أولى وأسلم قال الصبان في رسالته البيانية كل من العلاقة والقرينة شرط لصحة المجاز لا شطر منه كذا ذكره بعض شيوخنا وهو وجيه لكن في البحر المحيط أن البيانيين جعلوا القرينة داخلة في مفهوم المجاز والاصوليين جعلوها شرطا ولم يذكر خلافا في شرطية العلاقة اه (قوله مانعة عن ارادته) أي ارادة الموضوع له وهو المعنى الحقيقي يعني تمنع السامع أن يذهب ذهنه الى أن المعنى الحقيقي هو مراد المتكلم من هذا اللفظ وقد ذكرت في الحاشية بيان كون القرينة مانعة عن ارادته في الاستعارة المصرحة والمكنية والتخيلية هذا ويفهم من تقييد المصنف بالمانعة أن المجاز لا يتوقف على القرينة المعينة وهو كذلك فليست شرطا في صحة المجاز بل في حسنه وقبوله عند البلغاء حتى اذا فقدت كان غير حسن الا أن يتعلق بعدم ذكرها غرض كذهاب نفس السامع كل مذهب ممكن في المقام والفرق بينهما أن المانعة ما تمنع من ارادة المعنى الاصلي والمعينة ما تفصح عن المراد من لفظ آخر ويلزم منها عدم ارادة المعنى الاصلي فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل معينة مانعة ولا عكس كما تراه في نحو رأيت بحرا في الحمام ورأيت بحرا يعطي ويفهم منه أيضا امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز خلافا لبعض الاصوليين قال شيخنا الامير قوله مانعة منه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن أجازه من الاصوليين رأى أن القرينة تمنع من الحقيقة وحدها أما عموم المجاز فجائز اتفاقا والفرق بينهما اعتباري فان لوحظ شخص المعنيين فالاول او كلي يشملهما كالمطلق يجري في الاسد فالثاني وعليهما ينفرع التغليب نحو أسدين للشجاع والسبع فتدبر اه وقال في شرحه على بسملة الشيخ الصبان جوز بعضهم الجمع بين الحقيقة والمجاز بأن يلاحظ كل معنى منهما على حياله ويستعمل اللفظ فيهما والقرينة تمنع من ارادة المعنى الحقيقي وحده وأما عموم المجاز بأن يلاحظ أمر كلي يشمل الحقيقة وغيرها فهو مجاز عام للحقيقة وغيرها فهو متفق على جوازه اه رحمه الله تعالى أقول وعموم المجاز

مع قرينة مانعة عن ارادته

من قبيل المجاز المرسل كما نص عليه حسن المصري فيما كتبه على شرح الاظهار حيث قال فيما كتبه عموم المجاز عبارة عن أن يستعمل اللفظ فى معنى كلى شامل للمعنى الحقيقى والمعنى المجازى وذلك كاطلاق أسد على المجترى أى صاحب الجراءة والقوة فان هذا المعنى يتناول الرجل الشجاع الذى هو المعنى المجازى والحيوان المفترس الذى هو المعنى الحقيقى للفظ الاسد واستعمال لفظ الاسد فى هذا المعنى يرجع للمجاز المرسل الذى علاقته الاطلاق عن التقييد فعموم المجاز من قبيل المجاز المرسل لانه أطلق عليه هذا اللفظ لعموم معناه وتناوله للمعنى الحقيقى والمجازى اه رحمه الله تعالى وأقول أيضا رأيت على هامش شرح الاظهار للبركوى ما نصه المجاز قد يطلق و يراد به المعنى المجازى دون الحقيقى وقد يطلق و يراد به المعنى المجازى والمعنى الحقيقى على سبيل البدل ويسمى بعموم المجاز واختلف هل يراد منه المعنى الحقيقى والمجازى باطلاق واحد أم لا فالحنفية لا يجوزون والشافعية يجوزون ويسمى بجمع الحقيقة والمجاز فالمعنى الثانى لا اختلاف فيه وهو واقع فى المحاورات كلفظ القول الواقع فى تعريف القضية بأنه قول يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب فيه بناء على قول من قال ان القول حقيقة فى الملفوظ ومجاز فى المعقول نحن أريد من القضية الملفوظة يراد من القول أيضا الملفوظ وان اريد المعقولة فكذا من القول مفتى زاده اه ما رأيته عليه وخرج بقوله مانعة الكناية فان قرينتها ليست مانعة بل تجوز ارادة المعنى الاصلى معها فهى حينئذ لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه قال شيخنا الامير على قول الشارح الملوى وخرج بقوله مانعة الكناية كقولنا فلان كثير الرماد فان الرماد بكثرة الرماد لازمها وهو كثرة الكرم بالواسطة والقرينة هنا حالية وهى كون المقام مقام مدح لكن تلك القرينة لا تمنع أن يراد مع ذلك نفس الرماد ما نصه قوله لازمها هذا على أحسن الطريقتين من أن الكناية اطلاق الملزوم وارادة اللازم وهى طريقة الخطيب وعكس السكاكى وان جمع بان تساوى اللزوم يصحح كلا و يكفى اللزوم العادى بل الادعائى اه رحمه الله تعالى وهو فى التلخيص ومواده لكن اخراج الكناية بهذا القيد مبنى على أنها واسطة بين الحقيقة والمجاز لان اللفظ الكنائى مستعمل فى اللازم فلا يسمى حقيقة وليست القرينة فيه مانعة حتى يسمى مجازا وذلك أن القرينة على هذا القول لا تمنع من جواز ارادة المعنى الموضوع له مع اللازم بل تجوز ارادته معه واستعمال اللفظ فيه أما من يقول انها حقيقة وان اللفظ فيها مستعمل فيما وضع له لكن ينتقل منه الى لازمه بحيث يكون هذا اللازم مناط الصدق والكذب فيخرجها بقوله المستعملة فى غير ما وضعت له كما لا يخفى فهى عنده هذا القائل اللفظ المستعمل فى الموضوع له لينتقل منه الى غيره المقصود اللازم لهذا الموضوع له لا مع استعمال اللفظ فى هذا الغير

والحاصل ان الكناية على هذا القول مستعملة فى معناها الموضوع له لكن لا لذاته بل لينتقل منه للازمه فجعلناها عليه مراد لغيره مع استعمال اللفظ فيه ولازمه مراد لذاته لا مع استعمال اللفظ فيه وأما من يقول انها مجاز افلا يصح أن يخرجها من تعريف المجاز والا لم يكن تعريفه جامعا وتسميتها كناية لا بعد فيه اذ لا مانع من شيوع بعض أقسام الشئ باسم خاص كالتغليب والمشاكلة فانهما من المجاز المرسل وغلبت عليهما التسمية بهذين الاسمين الخاصين وعلى هذا القول فقرينتها مانعة كبقية أقسام المجاز اه صبان مع زيادة والحاصل أن فى الكناية ثلاثة أقوال وأن قيد مانعة على الاول للاحتراز وعلى الاخيرين لتحقق الماهية وبيان الواقع ومثال الكناية زيد كثير الرماد فانه كناية عن الكرم بقرينة المدح لكن هذه القرينة لا تمنع من ارادة المعنى الاصلى وهو الاخبار بكثرة الرماد على بعض المذاهب المتقدمة على ما علمت وانما قالت بل تجوز ارادة الخ ولم تقل بل يراد الخ لان المدار على جواز الارادة المذكورة لا الارادة بالفعل اذ كثيرا ما تخلو الكناية عن ارادة المعنى الحقيقى للقطع بصحة قولك فلان كثير الرماد مثلا وان لم يكن له رماد أصلا قال الصبان فان قلت قد لا يصح ارادة المعنى الحقيقى لاستحالته كما فى قوله تعالى ليس كمثله شئ فانه كناية عن نفى المثل مع أنه لا يصح ارادة نفى مثل المثل لاقتضائه وجود المثل وهو محال قلت المانع هنا أمر خارج والمقصود أن الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقى بالنظر الى كونها كناية مع قطع النظر عن المانع الخارجى اه وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله ان كانت علاقته) أى الملحوظة المقصودة كما تقدم فاضافة علاقة للضمير العائد فالمعتبر فى التقسيم انما هو ملاحظتها فان لاحظتها غير المشابهة فمجاز مرسل وان لاحظتها المشابهة فاستعارة وهذا يجوز فى بعض الالفاظ أن يكون مجازا مرسلا وأن يكون استعارة كقولك نطقت الحال وتقريره واضح والحاصل أنه اذا وجدت علاقة الاستعارة والمجاز المرسل فالمعيار بينهما انما هو قصد المتكلم لاحدهما قال العلامة الصبان فاذا لم يعلم مقصود المتكلم حمل الكلام على الاقوى فتقدم الاستعارة على المجاز المرسل لانها أبلغ منه وبتقدم المجاز المرسل لعلاقة السببية على المجاز المرسل لعلاقة المسببية لان دلالة السبب على المسبب أقوى من العكس لاستلزام السبب المعين مسببا معينا بخلاف المسبب المعين فانه لا يستلزم الا سببا ما وعلى هذا فقس اه وقال أيضا ما نصه قوله ان كانت علاقته غير المشابهة الى آخره تقسيم المجاز المفرد الى مرسل واستعارة باعتبار أحد اطلاقى الاستعارة وهو اطلاقها على لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه أما على اطلاقها الثانى

ان كانت علاقته

وهو اطلاقها على استعمال لفظ المشبه به فى المشبه فالاستعارة ليست من أقسام المجاز بل هى فعل من الافعال ومن هذا يظهر أن الاستعارة المكنية والاستعارة التخييلية لا تندرجان عند الخطيب فى المجاز لانهما أيضا عنده فعلان وأن التخييلية لا تندرج عند السلف فيه لانها عندهم فعل فيكون اطلاق الاستعارة على ما ذكر من قبيل الاشتراك اللفظى فاعرفه اه رحمه الله تعالى (قوله غير المشابهة) أى بين المعنى المنقول عنه والمنقول اليه كالسببية فى نحو رعينا غيثا والكلية فى نحو يجعلون أصابعهم فى آذانهم والمجاورة أى المجاورية أى كون الشئ مجاورا الشئ آخر فى مكانه وان شئت قلت هى مشاركة الامرين فى محل واحد كما فى تسمية القربة راويه مع أن الرواية اسم للدابة التى يستقى عليها أى دابة كانت فان قلت هل من علاقة المجاورة العلاقة فى نحو قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط أو العلاقة فيه من علاقة الحلول أعنى الحالية والمحلية قلت فى المقام تفصيل وهو أن من جمع من العلماء بين علاقة المجاورة وعلاقة الحلول كما صنعت أنا فالمناسب عنده أن تكون العلاقة فى نحو هذه الآية من علاقة الحلول ومن لم يجمع بينهما بأن اقتصر على علاقة الحلول وأراد بها معنى عاما للمجاورة أى لكون الشئ مجاورا الآخر فى مكانه تكون العلاقة عنده فى نحو هذه الآية من علاقة الحلول أو بأن اقتصر على علاقة المجاورة وأراد بها معنى عاما للحلول تكون العلاقة عنده فى نحو هذه الآية من علاقة المجاورة وقس على العلاقة فى نحو هذه الآية غيرها مما يشبهها كالفى اطلاق الحائط على السقف الملاصق له فتكون العلاقة فى هذا الغير من علاقة المجاورة أو من علاقة الحلول على التفصيل الذى علمته فلا تكن من الغافلين والحاصل أن علاقات المجاز المرسل ثمانية عشر على ما حققه العلامة الصبان فى رسالته البيانية وقد نظمتها فقلت

ان العلاقات عشر مع ثمانية * على اختيار أولى التحقيق والفضلا
عم وخصص واطلق قيد وأل * ثم اعتبر ما مضى مع مبدل بدلا
جاور لزوما مع الملزوم زد سببا * مسببا آلة جزئية تصلا
كلية ثم حالا والمحل وقل * رب اغفر لمن له منهورى ما عملا

وقد ذكرت الامثلة مع غيرها فى الحاشية مع التحقيق قال الجدولى واعلم أن الفرق بين الآلة والسبب أن الآلة هى الواسطة بين فعل الفاعل ومنفعله والسبب ما به وجود الشئ فاللسان آلة الذكر لا سببه اه وقيل لا فرق بينهما اه وأما السبب والعلة فهما مترادفان فتأمل (قوله فمجاز مرسل) سمى مرسلا لانه أرسل أى أطلق عن ادعاء أن المشبه من جنس المشبه به كما فى الاستعارة ولانه لم يقيد بعلاقة واحدة بل ردد بين علاقات وفى المقام اعتراض وجواب

غير المشابهة فمجاز مرسل

مذكوران فى الحاشية (قوله والا الخ) أى والا تكن علاقته غير المشابهة بأن كانت المشابهة لان نفى النفى اثبات فاستعارة مصرحة فاذا قلت رأيت أسدا فى الحمام فالعلاقة هنا بين المعنى الحقيقى والمجازى المشابهة فى الشجاعة واذا قلت رأيت أسدا على الحائط فالعلاقة المشابهة فى الصورة والحاصل أن المشابهة تارة تكون فى الصفة كما فى اطلاق الاسد على الشجاع وتارة تكون فى الصورة كما فى اطلاقه على الصورة المنقوشة على الحائط ونحو قوله فاستعارة أى فهو استعارة فالمبتدأ محذوف لما تقدم واعلم أن الاستعارة من استعارها الثوب فأعاره وقوله مصرحة التقييد بالمصرحة معترض بأن المجاز الذى علاقته المشابهة وهو فى كلام المصنف هنا الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة المشابهة لا ينحصر فى المصرحة بل يشمل المكنية وأجيب بأنه انما قيد بها لانها المتفق على كونها مجازا بالمعنى المذكور فى المتن بخلاف المكنية كما سوف يأتى فى كلامه وفى المقام كلام ذكرته فى الحاشية وقوله مصرحة أى مصرح بها ويقال لها استعارة مصرح بها على الاصل واستعارة تصريحية وانما وصفت بذلك لان اللفظ مستعار مذكور فى نظم الكلام لفظا كأسد فى قولك عندى أسد يرمى أو تقديرا كالاسد الذى فى الجملة المقدرة المستغنى عن ظهورها بقولك نعم فى جواب من قال أعندك أسد يرمى فتقدير الكلام عندى أسد يرمى فلفظ الاسد مقدر فى نظم الكلام بقرينة السؤال ولا يقدح ذلك فى كونه استعارة مصرحة كما يوهم ذلك لفظ التصريح لان المقدر بقرينة كالمذكور لفظا أفاده الصبان فى رسالته (قوله الفريدة الثانية) أى فى تقسيم الاستعارة الى أصلية وتبعية وما يتعلق بذلك (قوله ان كان المستعار) أى من المشبه به للاستعمال فى المشبه والاستعارة والمستعار مترادفان وانما اختار المستعار على الاستعارة مع أنها المحدث عنها فيما سبق لانها قد تطلق على المعنى المصدرى وهو غير جائز الارادة هنا فأتى بالمستعار ليكون نصا فى المقصود (قوله أى اسما غير مشتق) فيه أن الاخصر ان كان المستعار غير مشتق مع أن التفسير من وظائف الشراح والجواب أنه فعل ذلك موافقة للقوم ثم فسر عبارتهم لاجل بيان المراد منها فاشار الى أنه ليس المراد باسم الجنس ما ساوق النكرة كما هو مصطلح النحاة ولا ما قابل المصدر والمشتق كما هو مصطلح العضد وقد بينت وجه ذلك فى الحاشية ثم ان مراده بالاسم غير المشتق الاسم الكلى ولو تأويلا فكأنه قال أى اسما كليا ولو تأويلا غير مشتق فبتقديرنا كليا اندفع ما يقال ان عبارة المصنف تقتضى أن العلم الشخصى يستعار مع أنه لا يستعار أصلا عند الجمهور ومنهم المصنف وبتقديرنا ولو تأويلا يدخل العلم الشخصى المشهور بصفة فانه فى حكم الكلى عندهم وذلك كحاتم فى قولك رأيت اليوم حاتما فانه علم

والا فاستعارة مصرحة (الفريدة الثانية) ان كان المستعار اسم جنس أى اسما

لكنه اول باسم جنس وهو رجل يلزمه الكرم والجود سواء كان الرجل المعهود أو غيره فتجري فيه الاستعارة والحاصل أن الاستعارة الاصلية تكون في الاعلام الشخصية المتضمنة وصفية بخلاف غير المتضمنة لها عند الجمهور كما تقدم وذلك أن الاستعارة مبنية بعد التشبيه على جعل المشبه من أفراد المشبه به ادعاء فلا بد أن يكون المشبه به كليا والعلم الشخصي ليس بكلي فاذا تضمن وصفية اشتهر بها اول بكلي ليصح بعد التشبيه جعل المشبه من أفراد ذلك الكلي كما أن أسدا في قولنا رأيت أسدا في الحمام يتناول الحيوان المفترس والرجل الشجاع ادعاء هذا وقد دخل في الاسم غير المشتق النكرة غير المشتقة كاسد وجميع المعارف غير المشتقة من علم الجنس وغيره الا العلم الشخصي المتقدم عند الجمهور كما قاله العصام قال العلامة الصبان عليه فدخل فيه الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف بال والمنادى المقصود فالاستعارة في الاول كما في التعبير عن المذكر بضمير المؤنث لشبهه بها والعكس وفي الثاني كما في الاشارة الى المفعول جهذا مثلا وفي الثالث كما في التعبير عن المذكور بموصول المؤنث لشبهه بها والعكس وفي الرابع كما في قولك جاءني أسد فأكرمت الاسد وفي الخامس كما في قولك يا أسدا رم العدا واذا رجع الضمير أو اسم الاشارة الى شيء عبر عنه بغير لفظه مجازا لم يكن في الضمير ولا في اسم الاشارة تجوز باعتبار ذلك نحو جاءني هذا الاسد الرامي فاكرمته لان وضعهما على أن يعودا الى ما يراد منهما سواء عبر عنه بحقيقته أو مجازه هذا هو التحقيق اهـ وفي المقام كلام مذكور في الحاشية (قوله غير مشتق) قال عبد الملك العصامي في شرحه على المتن المراد الاشتقاق الاصغر لان الاشتقاق اذا أطلق حمل عليه وهو ان تأخذ لفظا من لفظ معتبر في المأخوذ جميع الحروف الاصول للمأخوذ منه مع الترتيب والموافقة في المعنى ولا بد من تعميم المشتق المنسي هنا والمثبت فيما يأتي لتتناول المشتق حقيقة أو حكما كصه ومه وهيهات وأوه من أسماء الافعال الجامدة لتخرج عن تعريف الاصلية وتدخل في تعريف التبعية فان أسماء الافعال كلها مشتقة كانت أولا في حكم الافعال في أن الاستعارة فيها تبعية انتهى أقول ومما يدخل في المشتق بسبب ذلك التعميم المصغر والمنسوب فتكون استعاراتهما تبعية اهـ صبان وقد حقق هذا المقام فارجع اليه تظفر بالمرام وقد ذكرته في الحاشية أقول لو قال العصامي بأن يراد بهذا المشتق المشتق حقيقة أو حكما بدل قوله ليتناول المشتق حقيقة أو حكما لكان أحسن منه كما يعلم بالتأمل قال العلامة العصام في ميزان الادب الاشتقاق أخذ كلمة من أخرى بتغيير ما مع التناسب في المعنى وهو صغير لو اتحدنا في الحروف والترتيب كضرب من الضرب وكبير لو اتحدنا في الحروف

غير مشتق فالاستعارة

دون الترتيب كجبذ من الجذو أكبر لوا لحدتا في أكثر الحروف مع التناسب في الباقي كنعق من النهق اه رحمه الله تعالى (قوله أصلية) منسوبة للاصل من قبيل نسبة الخاص الى العام وسميت بذلك لانها ليست مفرعة عن شيء بل مستقلة برأسها بخلاف التبعية وفي المقام كلام مذكور في الحاشية (قوله والا) أي والا يكن المستعار اسم جنس بالمعنى المتقدم بان كان فعلا أو اسما مشتقا أو حرفا فالاستعارة تبعية نسبة للتابع على غير قياس من نسبة الخاص للعام ودخل في المشتق اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفعل التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة فمثال الاستعارة في الفعل نطقت الحال بكذا فتشبه الدلالة بالنطق بجامع ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن وتستعير النطق للدلالة وتشتق من النطق نطقت بمعنى دلت هذا اذا كانت الاستعارة فيه باعتبار المادة واذا كانت باعتبار الهيئة فمثالها قوله تعالى أتى أمر الله فتشبه الاتيان في المستقبل بالاتيان في الماضي وتستعير الاتيان في الماضي للاتيان في المستقبل وتشتق منه أتى بمعنى يأتي ومثال الاستعارة في المشتق الحال ناطقة بكذا وكيفية جريانها فيه تعلم بالمقايسة على ما قبله هذا وقد تكون الاستعارة في المشتق باعتبار المادة والهيئة معا نحو قولك قتلت زيدا بمعنى أضربه ضربا شديدا فتشبه الضرب الشديد في المستقبل بالقتل في الماضي وتستعير القتل في الماضي للضرب في المستقبل وتشتق من القتل قتلت بمعنى أضرب ضربا شديدا ومثال الاستعارة في الحرف استعارة في في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فشبه الاستعلاء المطلق بالظرفية المطلقة بجامع التمكن واستعيرت الظرفية المطلقة للاستعلاء المطلق فسرى التشبيه للاستعلاء الخاص الذي هو معنى على وللظرفية الخاصة التي هي معنى في فاستعير لفظ في الموضوعة لكل جزئي من جزئيات الظرفية للاستعلاء الخاص ولاصلبنكم أو الجذوع قرينة أو اللام في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا بناء على أن لام الصيرورة مجاز لا حقيقة وحينئذ شبه مطلق ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بمطلق ترتب العلة الغائية كالمحبة والتبني عليه بجامع مطلق الترتب وهذا الترتب الثاني متعلق معنى اللام فاستعير الترتب الكلي المشبه به للترتب الكلي المشبه فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فاستعير لفظ اللام واستعمل في الترتب الجزئي والعداوة والحزن قرينة لكن المتكلم أولا بالمصدر أو متعلق معنى الحرف والتشبيه والاستعارة في الامثلة المذكورة ونحوها أمر تقديري على ما قالوا وسيتضح لك مما بعد فانتظر وقيل ان لام الصيرورة حقيقة لا مجاز وحينئذ لا مجاز في هذه الآية ونحوها وممن ذكر هذين القولين فيه شيخنا الامير في حاشيته على شرح

أصليه والا

الملوى على السمرقندية عند اجرائه فى هذا الشرح الاستعارة التبعية فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وعبارته فى هذه الحاشيه بتمامها قوله بترتب العلة الغائية الخ أى فى الخارج وان كان باعثا فى القصد من باب أول الفكر آخر العمل وقيل لام الصيرورة حقيقة على حد ولدوا لموت وابنوا للخراب فالتقطوه ليكون لهم عدوا وحزنا كما فى المحبة هذا باعتبار الشأن وان لم يقصدوه حال الالتقاط فانهم التقطوه أولا ليذبح ثم أبقى بعد ذلك فتأمل انتهت هذا وذكر صاحب الرساله الفارسيه أن الاستعارة فى الحروف ليست الا تابعة للتشبيه الواقع فى المتعلق من غير أن يستعار لفظ المتعلق وأن الاستعارة فى المشتقات تابعة لمجرد التشبيه لا للاستعارة وقد بينت ذلك فى الحاشيه (**قوله** فتبعية) ان قلت ما قرينة التبعيه فى الفعل وما يشتق منه أجيب كما يستفاد من التلخيص وشرحه بأن قرينتها فيهما اما حاليه نحو قتلت زيدا اذا ضربته ضربا شديدا واما لفظيه وهى الفاعل أو المفعول أو المجرور فالاول نحو نطقت الحال بكذا والثانى نحو زيد قتل البخل وأحيا الجود والثالث نحو قوله تعالى فبشرهم بعذاب أليم وذلك لان النطق الحقيقى لا يسند الى الحال والقتل والاحياء الحقيقيين لا يتعلقان بالبخل والجود وأن ذكر العذاب قرينة على أن بشر استعارة تبعية تهكمية (**قوله** لجريانها فى اللفظ المذكور الخ) علة لتسميتها تبعية عند القوم والمتبادر أن الضمير راجع الى الاستعارة المتقدمة التى بمعنى لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه لعلاقة المشابهة مع القرينة المانعة وحينئذ فالظرفية من ظرفية العام فى الخاص كذا قيل وهو مبنى على أن المظروف فى اللفظ المذكور هو الاستعارة وهو غير ظاهر والظاهر أن المظروف فى اللفظ المذكور انما هو الجريان لا الاستعارة وقد بينت هذا المقام فى الحاشية وقوله المذكور أى فى عبارة المصنف بالقوة فى قوله والا وهو المشتق والحرف ويحتمل أن المراد به المذكور فى عبارة المستعير فان قلت اذا كانت جارية فى اللفظ المذكور فلما كنفوا بتشبيه المصدر بالمصدر واستعارته له والاشتقاق منه من غير أن يتعرضوا لتشبيه المشتق بالمشتق واستعارته له فالجواب أنه لما كان ذلك أمر الازما بطريق السراية لم يحتج للتصريح به (**قوله** بعد جريانها الخ) أى بالقوة وفى الاعتبار لا بالفعل وفى اللفظ اذ لا يخفى على مستعير لمشتق أو حرف انه لا يتكلم أولا بالمصدر أو متعلق معنى الحرف ولا يستعير شيأ منهما بعد التشبيه لمعناهما وانما يتكلم باللفظ المجازى فقط بل ذلك على سبيل الفرض والتقدير أى يقدر أنه تكلم أولا بالمصدر أو متعلق معنى الحرف ثم يقدر تشبيه معناهما ثم يقدر استعارتهما وممن ذكر ذلك الشيخ الملوى فى شرحه

فتبعية لجريانها فى اللفظ المذكور بعد جريانها

الكبير والشيخ الصبان فى رسالته وذكرته فى الحاشية عنهما فتأمل (قوله فى المصدر) أى ولو مقدرا فان بعض المشتقات كدع وذر لم يسمع له مصدر كما لم يسمع لبعض المصادر كويل وويح أفعال يس اه صبان (قوله ان كان المستعار مشتقا) أى حقيقة أو حكما كما مر بيانه اه صبان (قوله وفى متعلق الخ) أى ما تعلق به معنى الحرف أى معنى كلى ارتبط به معنى الحرف الجزئى أى استلزمه الخاص العام على ما يأتى فاضافة متعلق لمعنى من اضافة العام للخاص والاولى أن يقرأ متعلق بفتح اللام كما هو مبين فى الحاشية وقد بينت فيها اعراب هذه الجملة وما يرد عليه فان قلت لاى شئ جعل علماء البيان ومنهم المصنف الاستعارة فى المشتق والحرف تبعية مجريانها فى المصدر ان كان اللفظ المستعار مشتقا وفى متعلق معنى الحرف ان كان اللفظ المستعار حرفا ولم يجعلوه فيهما أصلية فيجرونها فيهما فقط أجيب بأن معنى المصدر ومتعلق معنى الحرف مستقلان بالمفهومية فجرت الاستعارة فيهما أولا وجرت بتبعيتهما فى المشتق والحرف نظيا لعدم استقلالهما بالمفهومية فلم تكن الاستعارة فيهما أصلية وبيان عدم استقلال معنى الحرف والمشتق بالمفهومية أن تقول كما يستفاد من شرح الملوى وحاشية اليوسى عليه ان معنى الحرف المستعمل هو فيه نسبة جزئية بتوقف فهمها على ذكر طرفيها كالسير والبصرة فى من الابتدائية فى نحو سرت من البصرة وكل ما هو كذلك لا يجرى فيه الاستعارة أصالة وان الفعل ملحوظ فيه النسبة الى الفاعل سواء قلنا انها داخلة فى مفهومه على رأى أو خارجة عنه على رأى آخر فهو غير مستقل بنفسه من حيث النسبة الى الفاعل استقلالا تاما فقد شارك الحرف فى عدم الاستقلال لكنه يفارقه بأن له بعض استقلال من حيث دلالته على الحدث وان غير الفعل من بقية المشتقات كاسم الفاعل ملحوظ فيه أيضا النسبة الى مرفوعه على جهة أنها داخلة فى مفهومه اتفاقا فكان أيضا غير مستقل بالمفهومية اه وفى هذا المقام زيادة كلام لا تليق بهذه العجالة وقد ذكرت بعضه فى الحاشية (قوله والمراد) كلمة يؤتى بها فى مقام يوهم خلاف المراد دفع به توهم ارادة ما اشتهر من أن متعلق معنى الحرف ما يذكر لبيان معنى ذلك الحرف كالعامل والمجرور فى نحو سرت من البصرة وانما لم يصح ارادة ذلك المعنى لان العامل والمجرور فى نحو لا صلبنكم فى جذوع النخل لم يجر التجوز فى شئ منهما بل فى الحرف بعد التجوز فى متعلقه المطلق والا لتحقق فى أصلب والجذوع واللازم باطل فالملزوم مثله وقوله يتعلق الخ انما لم يضمر المصنف أن يقول والمراد به مع أن المقام له دفعا لتوهم عود الضمير

فى المصدر ان كان المستعار مشتقا وفى متعلق معنى الحرف ان كان حرفا والمراد بتعلق معنى الحرف

على معنى الحرف لانه أقرب مذكور مع أنه ليس مرادا هنا (قوله ما يعبر به عنه) أى معنى يعبر به أى بدالة أو باللفظ الدال عليه عن معنى الحرف عند تفسيره من باب التعبير عن المقيد بالمطلق وقوله من المعانى المطلقة بيان لما أى متعلق معنى الحرف هو المعانى المطلقة ويقال لها المعانى الكلية كمطلق الابتداء يعنى اذا أريد تفسير معنى الحرف يقال على سبيل التساهل معناه الابتداء معناه الانتهاء الى غير ذلك قال السكاكى فى مفتاحه وانما كانت هذه المعانى المطلقة متعلقات معانى الحروف ولم تكن معانيها لئلا يلزم أن تكون أسماء لان اسمية الكلمة أو حرفيتها أو فعليتها انما هى باعتبار المعنى فان كان معنى الكلمة مستقلا بالمفهومية استقلالا تاما فهى اسم والافلا ولاشك أن المعانى المطلقة وان كانت مستقلة بالمفهومية فلا تكون معانى للحروف اه بتصرف ثم اعلم أن المصنف جار على مذهب العضدى ومن تبعه كالسيد من أن الحروف موضوعة للجزئيات المخصوصة المستحضرة بعنوان كلى وهو متعلق معناها كالابتداء المطلق لا على مذهب الجمهور الموافق لهم السعد التفتازانى من أن الموضوع له لحرف هذه المعانى المطلقة لكن الواضع شرط استعماله فى جزئى مخصوص من جزئياتها أى المعانى المطلقة كذا يؤخذ من العصام وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله كالابتداء) هو متعلق معنى من فاذا اردت استعارة لفظة من لمعنى فى فى قولك سرت من يوم الجمعة الى وقت عصره بمعنى سرت فيه اعتبر تشبيه ظرفيه الكلية بالابتداء الكلى وعبر بان التشبيه الى فرديهما المستفادين من فى ومن فتستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية كلمة من الموضوعة للابتداء الجزئى المشبه به لظرفيه الجزئية المشبهة الموضوع لها كلمة فى (قوله ونحوه) كالظرفية والتعليل وقد تقدم مثالهما واجراء الاستعارة فيهما والجمع بين الكاف ونحو للتأكيد (قوله أنكر التبعية الخ) بمنزلة الاستدراك على قوله والاقتصر به توهم انها تبعية عند كل القوم ثم ان المراد بانكاره لها ردها الى المكنية على سبيل الاختيار فيكون المعطوف عليه مقدرا له ولذا قال المصنف فى الفريدة الآتية واختار رد التبعية اليها بجعل الخ فهذا الرد من السكاكى مذهبه ورد يجب عنده على ما هو المتبادر من التعبير بالاختيار وعلة هذا الرد تقليل الاقسام والسكاكى نسبة الى سكاكة قرية باليمن واسمه يوسف وكنيته أبو يعقوب وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله وردها الى المكنية) ظاهر كلام المصنف انه رد نفس التبعية الى نفس المكنية وليس كذلك بل رد نفس التبعية الى قرينة المكنية ورد قرينة التبعية الى نفس المكنية وحينئذ ففى كلام المصنف حذف

ما يعبر به عنه من المعانى المطلقة كالابتداء ونحوه وانكر التبعية السكاكى وردها الى المكنية

ما تكلم في هذا القاهل على ما سيأتي له وهذا قال كما ستعرفه يعني في الفريدة الثانية من العقد الثاني فانه يقول فيها واختار رد التبعية اليها بجعل الخ وفي المقام كلام ذكرته في الحاشية ومثال ذلك نطقت الحال بكذا وقوله تعالى ولأصلبنكم في جذوع النخل فهو يجعل الحال استعارة بالكناية عن التكلم ونطق قرينتها واما القوم فيجعلون الاستعارة في نطقت والحال قرينتها فهي حقيقة عندهم لا استعارة ويجعل الجذوع التي جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية عن الظروف ويجعل في التي جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية فيشبه الجذوع بالظروف بجامع التمكن في كل على طريق الاستعارة بالكناية ويشبه الظرفية المخيلة بالظرفية المحققة ويستعير لفظ في للمشبه على حد ما قاله في الاظفار من المنية انشبت اظفارها بفلان ونفس وبالجملة فالسكاكي يجعل التشبيه والاستعارة بالكناية في مثل هذه الآية فيما دخل عليه الحرف وهذا الحرف عنده تخييل كما في رسالة الصيان وغيرها (قوله الفريدة الثالثة) أي في تقسيم الاستعارة التصريحية الى تحقيقية وتخييلية عند السكاكي باعتبار المستعار له وأما المكنية فلا تكون عنده الا تخييلية كما أوضحته في الحاشية (قوله ذهب السكاكي الخ) قيد به لان غيره لا يقول بالتخييلية بهذا المعنى الذي ذكره كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى في العقد الثالث وقوله الى أنه أي الامر والشان المفسر بما بعده ولا يصح رجوع الضمير للمشبه ولا للمشبه به لان مقتضى رجوعه للمشبه حذف المستعار له ليتفق التكرار لان المشبه والمستعار له شئ واحد ورجوعه للمشبه به بين البطلان لان المشبه به وهو المستعار منه لا يكون الا محققا ولان المصنف قال بعد ان كان المستعار له وقوله المستعار له أل واقعة على المعنى ومستعار صلة أل ونائب الفاعل الجار والمجرور أي المعنى الذي استعير له اللفظ أي استعمل فيه ومحققا خبر كان وحسا وعقلا منصوبان على الظرفية المجازية والعامل فيهما محققا أي محققا في الحس أي مدركا تحققه ووجوده بالحس بان كان له وجود في العيان كالرجل الشجاع المستعار له الاسد في قولك رأيت أسدا في الحمام أو في العقل أي مدركا تحققه ووجوده بالعقل بأن كان له وجود في نفس الامر لا في العيان كدين الاسلام المستعار له الصراط المستقيم في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وقوله محققا حسا أي وعقلا وقوله أو عقلا أي فقط لانه يلزم من التحقق الحسي العقلي لا العكس وقوله فالاستعارة تحقيقية سميت بذلك لان

(الفريدة الثالثة) ذهب السكاكي الى أنه ان كان المستعار له محققا حسا أو عقلا فالاستعارة تحقيقية

المستعارله فيها محققا (قوله والافتخيلية) أى والا يكن المستعارله محققا حسا أو عقلا بأن كان متخيلا أى صورة وهمية فالاستعارة تخييلية فالمراد بالمحقق ما ليس صورة وهمية فيدخل فى التحقيقية المجزوم والمظنون ومثال التخييلية أظفار المنية فى قولك انشبت المنية أظفارها بفلان فان المستعارله أمر تخيلى لانه بعد تشبيه المنية بالسبع واستعمالها فيه بادعاء أنها عينه على طريق الاستعارة بالكناية اخترعت المخيلة بسبب اعمال الوهم اياها أظفارا للمنية شبيهة بأظفار السبع فشبهت الصورة المخيلة بالصورة المحققة واستعير لفظ الاظفار من الصورة المحققة للصورة المخيلة على سبيل الاستعارة التصريحية التخييلية عند السكاكى وهى قرينة المكنية فالاظفار حينئذ مستعملة فى غير معناها على طريق الاستعارة التصريحية التخييلية والقرينة هنا لفظ المنية المثبت لها الاظفار وقس وحينئذ وجه التسمية بكل من الاستعارة والتخييلية ظاهر وقوله فتخييلية قد علمت وجه تسميتها مما تقدم وفى المقام كلام وبحث ذكرته مع جوابه فى الحاشية (قوله وستنكشف لك الخ) أشار بهذا الى ماسيذكره فى الفريدة الثالثة من العقد الثالث من أنها قرينة المكنية كما فى أظفار المنية استعملت فى أمر وهمى الى آخر ما بأنى هناك ومن رد مذهبه بأنه تعسف (قوله الفريدة الرابعة) أى فى تقسيم الاستعارة الى ثلاثة أقسام باعتبار الملائم أى المناسب وفيما يتعلق بذلك وسمى هذا التقسيم الخطيب فى ايضاحه التقسيم باعتبار الخارج أى الخارج عن أركان التشبيه لانه ليس باعتبار الطرفين ولا الجامع ولا اداة التشبيه (قوله الاستعارة الخ) لعل المراد بها هنا ما يعم الكلمة المستعملة فى مشابه ما وضعت له والتشبيه المضمر فى النفس وحينئذ فمراده بالمستعار منه والمستعارله ما يشمل المشبه والمشبه به لاجل أن يكون كلامه شاملا لمذهب الخطيب وقوله ان لم تقترن بما يلائم أى بدال ما يلائم أو بلفظ يلائم مدلوله وقوله من المستعار الخ من تبعيضية والمعنى ان لم تقترن بما يلائم شيأ من هذين الشيئين أى شيأ هو بعض هذين الشيئين هذا أحسن ما قيل هنا وانما صرح المصنف بلفظ الاستعارة ولم يقل ان لم تقترن الخ لدفع توهم رجوع الضمير فى قوله مصرحة الى المصرحة لانها المحدث عنها فيما سبق فلا تشمل المكنية مع أنها كالمصرحة فى هذا التقسيم فتكون مطلقة نحو ينقضون عهد الله ومرشحة نحو قوله

ولئن نطقت بشكر برك مفصحا * فلسان حالى بالشكاية أنطق

فالحال استعارة بالكناية واللسان تخييل والنطق ترشيح ومجردة قال بعضهم ولم أعثر عى مثال

والافتخيلية وستنكشف لك حقيقتها (الفريدة الرابعة) الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيأ من المستعار منه والمستعارله

يعني من الكلام البليغ وفي المقام كلام مذكور في الحاشية (قوله فمطلقة) قال الشيخ الملوي أي تسمى بذلك لاطلاقها عن التقييد بما قيدت به المرشحة والمجردة اه قال شيخنا الامير عليه قوله أي تسمى بذلك دفع به توهم أن هذا اخبار بالوصف الواقعي لا بالاسم الاصطلاحي والفرق بينهما الا أظنه يخفى عليك وان شئت فانظر لعبد الله مسمى بعبد الله اه وكذا يقال في قول المصنف بعد فمرشحة ومجردة فتأمل (قوله نحو رأيت أسدا) أي من كل تركيب خلا عن ملائم المشبه به والمشبه والقرينة في هذا المثال حالية ثم ان المعنى في كلامه اقترانها بالملائم الزائد على القرينة كما يفصح عنه قوله الآتي واعتبار الترشيح الخ (قوله وان قرنت بما يلائم المستعار منه) أي فقط وكذا يقال في قوله الآتي وان قرنت بما يلائم المستعار له كما هو ظاهر كلامه وأما اذا قرنت بما يلائمهما فانها تارة تسمى مرشحة ومجردة كقولك رأيت أسدا شاكي السلاح له لبد لاقترانها بالترشيح وهو اللبد والتجريد وهو شاكي السلاح وتارة لا تسمى مرشحة ولا مجردة كقولك رأيت حمارا في الجامع يأكل فان الاكل يلائم كلا من المستعار له والمستعار منه وفي المقام كلام مذكور في الحاشية (قوله فمرشحة) سميت بذلك لأن الترشيح في اللغة تقوية الولد باللبن قليلا قليلا حتى يقوى على المص والترشيح الاصطلاحي فيه تقوية للاستعارة قال ع ق في شرحه على التلخيص وسميت بذلك لان الاستعارة مبنية على تناسي التشبيه حتى كان الموجود في نفس الامر هو المشبه به دون المشبه وأن اسمه هو الذي يطلق على معنى الطرفين لكونهما من حقيقة واحدة وذكر ما يلائم المشبه به دون المشبه يزيد في افادة قوة ذلك التناسي فتقوى الاستعارة بتقوى مبناها الوقوعها على الوجه الاكمل أخذا من قولك رشحته اذا ربيته باللبن قليلا قليلا حتى يقوى على المص اه رحمه الله تعالى (قوله رأيت أسدا الخ) القرينة هنا حالية وقوله له لبد بوزن عنب جمع لبدة كسدرة وهي شعر الاسد المتلبد على رقبته فهو ترشيح وقوله أظفاره لم تقلم هذا ترشيح ثان ان أريد به نفي أصل التقليم مما من شأنه عدمه وهذا خاص بالاسد وكناية عن قوته لان تقليم الاظفار في العرف كناية عن الضعف واذا نفي التقليم وهو الضعف لزم ثبوت نقيضه وهو القوة وأما ان أريد نفي التقليم مما من شأنه التقليم كان تجريدا وكذا ان اريد به نفي المبالغة وأما ان أريد به نفي التقليم مطلقا كان ملائما للطرفين فلا يكون ترشيحا ولا تجريدا (قوله فمجردة) سميت بذلك لتجريدها عن بعض المبالغة في التشبيه لان المشبه صار بذكر ملائمه بعيدا عن المشبه به بعض بعد وذلك يبعد دعوى الاتحاد التي هي مبنى الاستعارة فيكون مبعدا للمبالغة في التشبيه لانها

فمطلقة نحو رأيت أسدا وان قرنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة نحو رأيت أسدا له لبد أظفاره لم تقلم وان قرنت بما يلائم المستعار له فمجردة نحو رأيت أسدا شاكي السلاح إ

ناشئة عن الدعوى اى دعوى اتحاد المشبه بالمشبه به بمعنى أنه فرد من أفراده وقولى لتجريدها عن بعض المبالغة أى لاعن كلها والا فلا تتحقق الاستعارة حينئذ وقوله نحو رأيت أسدا الخ القرينة فيه حالية وقوله شاكى السلاح أى حاد السلاح أى قويه كما يؤخذ من القاموس وحينئذ المراد بتمام السلاح فى تفسير بعضهم شاكى السلاح بتامه كونه حادا قويا وهو من الشوكة أى القوة يقال فلان ذو شوكة أو له شوكة أى قوة وأما تفسير بعضهم الشوكة بالاضرار فهو تفسير باللازم العادى لانه يلزم فى العادة من القوة الاضرار وأما ما قيل هنا فهو غير ظاهر وأصل شاكى فى نحو شاكى السلاح شاوك فدخله القلب المكانى بان قدمت لامه على عينه فصار شاكو فقلبت الواو ياء لوقوعها منطرفة اثر كسرة وتمام الكلام فى هذا المقام مذكور فى الحاشية (قوله والترشيح أبلغ) أى من التجريد ومن التجريد والترشيح ومن الخالى عنهما الان حذف المعمول يؤذن بالعموم والانسب أخذ افعل التفضيل هنا من المبالغة مصدر المبنى للمجهول وهو بولغ فيه لان مبنى الاستعارة على المبالغة الناشئة عن دعوى الاتحاد ولا شك أن الترشيح يقوى ذلك فبذكره تحصل كثرة المبالغة وهذا هو الذى أشار اليه المصنف بقوله لاشتماله الخ فان قلت فى بناء أفعل التفضيل حينئذ شذوذ من وجهين بناؤه من مصدر الفعل الزائد على الثلاثة وكونه مبنيا للمجهول أجيب بأن قوما من النحويين جوزوا بناء أفعل التفضيل من كل ذى مزيد وقوما جوزوا بناءه من فعل المفعول اذا أمن اللبس كما فى جمع الجوامع النحوى للسيوطى فتأمل فان قلت الموصوف بالابلغية الكلام بسبب الترشيح فكيف قال المصنف والترشيح أبلغ قلت فى كلام المصنف مجاز عقلى لانه أسند الابلغية الى السبب فيها والمعنى والكلام بسبب الترشيح أكثر مبالغة وهى اعطاء الشئ أكثر مما يستحق وأما أخذ أبلغ من المبالغة مصدر المبنى للمعلوم وهو بالغ وان كان صحيحا فى حد ذاته بالمجاز العقلى والمعنى ان مبالغة المتكلم الآتى بالترشيح أتم من مبالغة من لم يأت به فى كلامه فلا يناسب المعنى المراد فى هذا المقام وكذا لا يناسب أيضا أخذه من البلاغة مصدر بلغ بضم اللام الا بالمجاز العقلى والمعنى حينئذ ان الكلام بسببه أشد بلاغة من غيره وانما كان هذا الاخذ غير مناسب الا بهذا المجاز لتوقف صحة المعنى المراد عليه هنا أيضا وأيضا البلاغة لا يوصف بها المفرد بل الكلام والمتكلم والترشيح المحكوم عليه بالابلغية لا يلزم ان يكون كلاما بل منه ما هو مفرد لكن يرد عليه بعد ذلك أن البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته وقد لا يقتضى الحال ترشيحا فلا يكون بليغا فضلا عن كونه أبلغ وقد ذكرت الجواب عن هذا الايراد فى الحاشية هذا ويجوز أخذه

والترشيح أبلغ

من البلوغ مصدر بلغ من باب دخل بمعنى وصل وفى المصباح بلغ الكتاب بلاغا وبلوغا وصل فهو بالغ اه والمعنى عليه هنا والكلام المشتمل على الترشيح يكون بالغا أى واصلا الى حد الكمال فى افادة المقصود من دعوى اتحاد المشبه بالمشبه به بمعنى أنه فرد من أفراده وهذا ما اختاره عبد الحكيم على المطول فى نحو هذا التركيب وعليه لا اشكال فتدبر (قوله لاشتماله) يعنى دلالته فيكون شبه الدلالة بالاشتمال واستعاره لها استعارة تصريحية أصلية اذ لا يظهر أن يكون من قبيل اشتمال الكل على الجزء وكذا عكسه وقوله على تحقيق المبالغة الخ أى تثبيتها وتقويتها قال الملوى نقلا عن السعد فى مطوله لان فى الاستعارة مبالغة فى التشبيه فترشيحها بما يلائم المستعار منه تحقيق لذلك وتقوية اه (قوله والاطلاق أبلغ) قد تقدم لك ما فيه فلا تغفل عنه هنا قال بعض المحققين قوله والاطلاق أبلغ من التجريد هما لا بلاغة فيهما بل نفس الاستعارة فتسمح أو المعنى ذات الاطلاق اه وقوله من التجريد أى وحده ومن الترشيح مع تجريدين مثلا أما الترشيح الواحد مع التجريد الواحد ففى مرتبة الاطلاق اذ يتعارضهما تساقطا (قوله واعتبار الترشيح الخ) هذا تقييد لما أطلقه أولا فى قوله الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم الخ وقوله بعد تمام الاستعارة وتمامها يكون بذكر القرينة المانعة والمعينة على ما قاله بعضهم لكن تمامها بالنسبة للثانية بمعنى الاعتداد بها عند البلغاء وقوله فلا تعد الخ والا لم يوجد استعارة مطلقة قرينتها لفظية لان القرينة لا بد منها وهذا مفرع على ما قبله لكنه نشر على غير ترتيب اللف السابق فى قوله واعتبار الترشيح الخ وقوله فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا أى فى نحو رأيت أسدا يرمى ان جعل يرمى قرينة فان جعلت القرينة حالية فيرمى تجريد وقوله ولا قرينة المكنية ترشيحا أى فى نحو أظفار المنية أهلكت فلانا فتامل وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله الفريدة الخامسة) أى فى بيان الترشيح (قوله الترشيح) يطلق كالتجريد بالاشتراك على المعنى المصدرى وهو ذكر الملائم أو قرن الاستعارة بالملائم وهذا هو الذى يشتق منه فيقال مرشحة ومجردة وعلى المعنى الاسمى وهو اللفظ الدال على الملائم كما هو ظاهر وهو المراد هنا لان المصنف قد جوز كونه حقيقة وكونه مجازا وهما من عوارض الالفاظ والذكر والقرن ليسا الفظين (قوله على حقيقته) قال العلامة الصبان أى على معناه الموضوع هو له أولا ولا يصح أن يراد بها هنا معناها المصطلح عليه أعنى الكلمة الخ كما هو ظاهر ولا بد من تقدير فى عبارته اى باقى

لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه والاطلاق ابلغ من التجريد واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا وقرينة المكنية ترشيحا (الفريدة الخامسة) الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة

الدلالة على حقيقته أو باقيا على دلالته على حقيقته اه وقوله تابعا للاستعارة اللام زائدة لتقوية عمل اسم الفاعل لكونه ضعف بسبب النيابة عن الفعل وتابعا حال من ضمير باقيا وانما قيد بالاستعارة لكونها المحدث منها والا فسيأتي في آخر الرسالة ان الترشيح كما يكون للاستعارة يكون للمجاز المرسل والمجاز العقلي والتشبيه ثم انه ليس المراد بكونه تابعا انه يذكر عقبها والا لخرج ما تقدم فيه الترشيح كما في واعتصموا بحبل الله بل المراد بالتبعية انه يكون غير مقصودا صالة بل المقصود أصالة لفظ الاستعارة كما أشار لذلك المصنف بقوله لا يقصد به الا تقويتها فيكون تفسير التبعية على حذف أي التفسيرية فالتبعية ترتيبية لازمانية واضافة تقوية للضمير من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي تقوية الترشيح اياها (قوله ويجوز ان يكون مستعارا الخ) نحو رأيت أسدا في الحمام ابدا فانه يجوز استعارة البد لشعر الرجل الشجاع بعد تشبيهه بشعر الاسد القرينة اما حالية أو قرينة المصرحة وهي في الحمام وذلك لان قرينة الترشيح حينئذ ان لم تكن حالية قرينة المصرحة ان كان ترشيحا لها نفس المكنية ان كان ترشيحا لها وفي المقام كلام ذكرته في الحاشية قال العصام معترضا على المصنف ما معناه جواز جعل المصنف الترشيح مجازا بعيدا لانه حينئذ تجريد باعتبار المعنى والقريب جعله باقيا على حقيقته فانظر حينئذ من أين للمصنف أخذ هذا الاحتمال اه والجواب عن هذا الاعتراض أن تقول لا بعد في جواز جعل الترشيح مجازا وممن ذكره السعد التفتازاني في شرحه على الكشاف فلعل ما ذكر في شرحه على المفتاح من انه حقيقة مبني على الغالب وعبارة العلامة عبد الحكيم في حاشيته على المطول ثم ان التفتازاني قال في شرحه على المفتاح وتبعه السيد ان الترشيح حقيقة لابتنائه على المشبه به حتى كانه نقل مع لفظ المشبه به الى المشبه وقال في شرحه على الكشاف ان الترشيح قد يكون مجازا عن شيء وقد لا يكون وهكذا في الكشف والجمع بين كلاميه أن الترشيح من حيث انه ترشيح لا يكون مجازا لان المقصود منه تقوية الاستعارة وهي انما تحصل اذا كان بمعناه الحقيقي ليكون من خواص المشبه به وأنه يجوز أن يكون مجازا في نفسه اما مرسلا أو استعارة انتهت رحمه الله تعالى (قوله ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله) أقول احتمال المعنى الحقيقي في الاعتصام في هذه الآية وهو التمسك بالحبل الحسي أي امساكه والقبض عليه غير ظاهر ولو ارتكب فيه التجريد الآتي حينئذ يتعين فيه المعنى المجازي وهو الوثوق ومعنى الآية حينئذ ثقوا بحبل الله أي عهده فتأمل (قوله واعتصموا الخ) بدل من قوله لان المراد

لا يقصد به الا تقويتها ويجوز أن يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد

به المقول فيكون لنكتة البيان بعد الابهام وقوله حيث استعير الحبل للعهد أى استعارة مصرحة أصلية يعنى بعد تشبيهه به بجامع أن كلا وسيلة لربط شئ بشئ والقرينة اضافته لله تعالى والمراد بالعهد دين الاسلام أو القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله المتين (قوله وذكر الاعتصام) أى المأخوذ من اعتصموا وذكر مبنى للمجهول عطف على استعير وترشيحا حال أى حال كونه مقرونا وقوله اما باقيا الخ قضيه منفصلة حقيقية تمنع الجمع والخلو قصد بها تفصيل الحال وقوله على معناها أى الحقيقى وهو هنا التمسك بالحبل الحسى المؤلف من الشعرات المفتولة لكن المراد به هنا التمسك فقط فيركب فيه التجريد لاجل صحة المعنى وقوله أو مستعار للوثوق بالعهد أى بعد تشبيهه به ثم تشتق منه اعتصموا بمعنى توثقوا فهى استعارة تصريحية تبعية والقرينة اما حالية أو نفس قرينة المصرحة فان قلت يلزم على زيادة قول المصنف بالعهد التكرار أجيب بأنه يركب هنا التجريد أيضا ونظر فيه الشيخ الصبان فى حاشيته على العصام ونص عبارته فيها قوله للوثوق بالعهد لو عبر بالتوثق لكان أنسب بالاعتصام واعلم أنه يلزم التكرار على أن الاعتصام باق على حقيقته وعلى أنه مستعمل فى الوثوق بالعهد الا أن يركب التجريد وفيه ما فيه بالنسبة لاستعماله فى الوثوق بالعهد لانه يؤدى الى اعتبار الشئ وعدم اعتباره بل اعتبار عدمه فى حالة واحدة فالسلامة فى جعل التجوز الى المطلق وما قيل فى دفع التكرار من أن القيد لتعيين المعنى لا جزء منه غير ظاهر فتأمل انتهت (قوله الفريدة السادسة) أى فى بيان المجاز المركب وتقسيمه الى غير استعارة واستعارة تمثيلية قال الصبان وظاهر صنيع المصنف حيث اخر مبحث المجاز المركب عن مبحث الترشيح واخويه ان المجاز المركب لا ينقسم الى مرشح ومطلق ومجرد وليس كذلك فكان الانسب تقديم هذا المبحث على التعرض للانقسام المذكور ليعطى أن هذا مما يدخل فى كل من المجاز المفرد والمركب اه (قوله وهو المركب) أى اللفظ المركب فهو صفة الموصوف محذوف وهذا الموصوف جنس لصدقه بالمفرد والمركب والصفة مخرجة للمفردة وفى بعض النسخ التصريح بهذا الموصوف قال اليوسى وفيه أن المقام للاضمار ودفعه أنه لو لم يظهر لم يعلم أن المجاز المركب افظ وهو مركب لصدق اللفظ بالمفرد ولا يرد أنه يلزم على الاظهار أخذ المعرف فى التعريف لان المعرف المجاز المركب والتعريف اللفظ المركب اه وقوله للاضمار يعنى الحذف أى حذف لفظ المركب وقوله لان المعرف الخ أى فاختلفا باعتبار الموصوف وهو المجاز واللفظ فتأمل وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله المستعمل) خرج المهمل كديز مركم مقلوب زيد مكرم وكذا المركب الموضوع الذى لم يستعمل فليس من

وذكر الاعتصام ترشيحا اما باقيا على معناه أو مستعار للوثوق بالعهد (الفريدة السادسة) المجاز المركب وهو المركب المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة

المجاز كما أنه ليس من الحقيقة لفقد الاستعمال الذى هو ركن فى كل منهما وقوله فى غير ما وضع له خرجت الحقيقة المركبة كزيد قائم واعلم ان استعماله فى غير ما وضع له بعد ادعاء أن الصورة المشبهة من جنس الصورة المشبه بها كما استعلمه أيضا من كلام التفتازانى فيما بعد وقوله إعلاقة خرج به الغلط نحو جاءنى زيد مكان ذهب عمرو وخرج به أيضا المركب الذى سرى الى مجموعه التجوز من جزئه نحو واعتصموا بحبل الله فانه وان كان كلا ما مستعملا فى غير ما وضع له الا أنه ليس هناك علاقة ملحوظة بين المعنى الحقيقى لمجموع المركب والمعنى المجازى له وقد أوضحت هذا المقام فى الحاشية فان قلت ما المراد بغير الموضوع له هنا قلت هو الهيئة المنتزعة من متعدد كما أن المراد بالموضوع له هنا كذلك أى الهيئة المنتزعة من متعدد كما صرح به علماء البيان ومنهم العصام فى رسالته الفارسية فان قلت ما المراد بالهيئة المشبهة والمشبه بها المنتزع كل منهما من متعدد قلت المراد بها الصورة الحاصلة من اجتماع معانى مفردات المركب فى الذهن ونسبة بعضها الى بعض بالتقدم والتأخر كما نص على ذلك المولوى معرب الرسالة الفارسية فان قلت هل دلالة المركب على هذه الهيئة المشبهة والمشبه بها مطابقة أو التزام قلت صرح كثير من المحققين كالسعد التفتازانى بأنها مطابقة وان لم يرتضه العصام (قوله كالمفرد) المشبه به محذوف أى كقرينة المفرد فى كون كل منهما عن ارادة الموضوع له فخرجت الكناية المركبة كقول السائل لمحتاج فان المعنى الكنائى هنا الطلب ولم يوضع له حقيقة وليس مجازا لان قرينته وهى حال السائل لا تمنع أن يراد مع الطلب المعنى الحقيقى وهو الاخبار بثبوت الاحتياج وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله ان كانت علاقته الخ) الجملة خبر عن قوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض أتى به لتفسير المبتدا والجملة من المبتدا والخبر استئنافية لا خبر الفريدة السادسة لانها ترجمة فيجرى فيها ما يجرى فى التراجم خلافا للمحشى المفيد اه من العصام والصبان عليه ولا تغفل عما تقدم لك فى تعريف المجاز المفرد لينفعك هنا وتغنينى عن اعادته وقوله غير المشابهة قيل هى الغلبية وقيل الاطلاق والتقييد وقيل كاللازمية والملزومية وان شئت قلت السببية والمسببية وذلك كما فى نحو قول الشاعر

هوای مع الركب اليمانين مصعد * جنيب وجثمانى بمكة موثق

فان هذا المركب موضوع للاخبار والغرض منه انشاء التحسر والتحزن على محبوبته فقد استعمله الشاعر فى غير ما وضع له لعلاقة السببية والمسببية لانه يتسبب عن الاخبار بأن محبوبته فارقته اظهار التحسر والتحزن وقوله فلا يسمى استعارة لم يقل يسمى مجازا مرسلا

كالمفرد ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة والا

لعدم تصريحهم بذلك والحاصل انه لم يسم باسم بل بما فات القوم التعرض له فالنفي في كلام المصنف منصب على القيد والمقيد معا وفي المقام كلام مذكور في الحاشية (قوله والا) أي وان لم تكن علاقته غير المشابهة بأن كانت المشابهة لان نفي النفي اثبات وقوله سمي استعارة لانه قد استعمل اسم المشبه به في المشبه وهي تصريحية في الغالب وقد تكون مكنية كما سيأتي قال الدلجي وعلى تقدير تركيب المكنية هل تسمى تمثيلية أو لا فيه احتمال اهـ وقوله تمثيلية نسبة الى التمثيل وهو هنا تشبيه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى بجامع صورة منتزعة من متعدد تشملهما وانما نسبت الاستعارة في المركب اليه لابتنائها عليه هذا وكما يسمى استعارة تمثيلية يسمى تمثيلا على سبيل الاستعارة وتمثيلا فقط بمعنى الكلام المستعمل في غير ما وضع له ومثلا ان فشا استعماله اى المجاز المركب على سبيل الاستعارة كما يؤخذ ذلك من التلخيص وفي المقام كلام مذكور في الحاشية (قوله نحو اني أراك الخ) أي من مجاز مركب علاقته المشابهة سواء كان مثلا كمثال المصنف أو لا وقوله تقدم رجلا أي مرة بدليل ما بعده وقوله وتؤخر مفعوله محذوف أي تؤخرها يعني تلك الرجل المتقدمة وقوله أخرى نعت لمحذوف أي مرة وهذا مثل يضرب للمتردد في فعل أمر وعدم فعله بأن يتوجه اليه بالعزم تارة ويتوجه للاحجام عنه بالعزم تارة أخرى فقول المصنف أي تتردد الخ تفسير للمعنى المراد منه وقوله في الاقدام يعني التصميم على الفعل وقوله والاحجام بتقديم الحاء على الجيم أو بالعكس وهو عدم الاقدام على الفعل وكف النفس عنه وحاصل تقرير الاستعارة في هذا المثال لتقيس عليه غيره أن تقول شبهت الهيئة المنتزعة من الاقدام على الفعل تارة والاحجام عنه أخرى بالهيئة المنتزعة من تقديم لرجل تارة وتأخيرها أخرى واستعير المركب الموضوع للمشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التمثيلية التصريحية ووجه الشبه هنا مطلق الهيئة والحاصل كما قال السعد أنه يشبه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى بجامع مطلق هيئة منتزعة من متعدد ثم يدعى أن الصورة المشبهة من جنس الصورة المشبه بها فيطلق على هذه الصورة المشبهة اللفظ الدال بالمطابقة على الصورة المشبه بها هذا وقد علمت مما تقدم أنه لا بد من كون كل من المشبه والمشبه به ووجه الشبه في الاستعارة التمثيلية هيئة منتزعة من متعدد وهذا باتفاق من العلامتين السعد والسيد وانما الخلاف بينهما في اللفظ الدال على المشبه به المطلق على المشبه هل

سمي استعارة تمثيلية نحو اني أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى أي تتردد في الاقدام والاحجام

يشترط فيه أن يكون مركبا أو لا يشترط فيه ذلك ذهب الى الاول السيد والى الثانى السعد فنحو أولئك على هدى يجوز أن يكون من قبيل الاستعارة التمثيلية التبعية على مذهب السعد لا السيد وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله لا تدرى الخ) من ذكر السبب بعد المسبب أى أن سبب التردد المذكور هو أنك لا تدرى أيهما أحرى بالجاء المهملة أى أولى وأى هنا يحتمل أن تكون موصولة أو استفهامية كما هو ظاهر وفى المقام كلام نفيس ذكرته فى الحاشية فان قلت ان المجاز المركب قد يكون استعارة مكنية كما تقدم حتى عند الخطيب كالمجاز المفرد فهى عنده تشبيه المركب بالمركب المضمر فى النفس وماذكره المصنف من تعريفه بقوله وهو المركب الخ لا يشمل مكنيته لانها عنده ليست من قبيل اللفظ أصلا كما علمت قلت لعل المصنف فرض الكلام فى الاستعارة التصريحية فقط لكونها المتفق عليها بالمعنى الذى قاله نظير ما تقدم فى المجاز المفرد ولكونها الواقعة بكثرة فى الكلام البليغ ولهذا لم يصرح الا بمثالها ولذا قال المصنف فى حواشيه كما أن الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز أن تكون الاستعارة المكنية أيضا مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه وفى وقوعه فى الكلام يعنى البليغ تردد ثم كتب على حاشيته هذه الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعه فى كتاب الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازانى فى قوله تعالى أفمن حق عليه كلمة العذاب فى سورة الزمر اه والمراد بكلمة العذاب قوله تعالى لاملئن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين وقوله تعالى لاملان جهنم منكم أجمعين وحاصل تقريرها فيها كما يستفاد من كلام السعد فى حاشيته على الكشاف أن نقول شبه هيئة استحقاقهم العذاب وهم فى الدنيا بهيئة دخولهم النار وهم فى الآخرة ثم ذكر اللفظ الدال على المشبه وطوى اللفظ الدال على المشبه به ورمز اليه على طريق التخييل بقوله أفانت تنقذ من فى النار لانه من ملائمات المشبه به فهو القرينة وفيه استعارة تحقيقية تصريحية فانه شبه بذل النبى صلى الله عليه وسلم جهده فى دعائهم الى الايمان بانقاذهم من النيران الذى هو من ملائمات دخولهم النار واستعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه واشتق من الانقاذ تنقذ بمعنى تبذل جهدك فصارت قرينة الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما فى نقض العهد على ما هو مذهب صاحب الكشاف الزمخشرى قال السعد فى الحاشية المذكورة وأما ما يذهب اليه من أن النار مجاز عن الكفر المفضى اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او الانقاذ مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما قلنا اه والاظهر أن من فى الآية شرطية وأصل الآية من حق عليه كلمة العذاب

لا تدرى أيهما أحرى

فأنت تتقدمه دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء في أولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره أأنت مالك أمرهم فمن حق عليه كلمة العذاب فأنت تنقذه وكررت الهمزة في الجزاء لتأكيد الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك هذا ما عليه الزمخشري وخالفه غيره والحاصل أن ما ذكر من تقدير جملة بين الهمزة والفاء مبني على مذهب الزمخشري في مثل ذلك وتابعه جماعة والذي رجحه في المغني أن الفاء مؤخرة من تقديم الاستحقاق الهمزة الصدارة فقال اذا كانت الهمزة في جملة معطوفة بالواو أو بالفاء او بثم قدمت على العاطف تنبيها على أصالتها في التصدير ثم قال وخالف في ذلك جماعة أولهم الزمخشري فزعموا أن الهمزة في تلك المواضع في محلها الاصلي وأن العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف ثم قال ويضعف قولهم ما فيه من التكلف وأنه غير مطرد الى آخر ما قاله قال السمين وعلى القول بكونها شرطية يترتب على قول الزمخشري وقول الجمهور مسئلة وهي أنه على رأي الجمهور يكون قد اجتمع شرط واستفهام وفيه خلاف بين سيبويه ويونس هل الجملة الاخيرة جواب الاستفهام وهو قول يونس أو جواب الشرط وهو قول سيبويه وأما على قول الزمخشري فلم يجتمع شرط واستفهام اذ أداة الاستفهام عنده داخلة على جملة محذوفة عطفت عليها جملة الشرط ولم تدخل على جملة الشرط اهـ قال القرطبي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على ايمان قومه وقد سبقت لهم من الله الشقاوة فنزلت هذه الآية قال ابن عباس يريد أبا لهب وولده ومن تخلف من عشيرة النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان اهـ فتأمل (قوله العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية) يعني في اثباته على الوجه الحق عند كل قائل (قوله اتفقت كلمة القوم) ان قلت ان فاعل الاتفاق لابد وأن يكون متعددا وعاقلا وما هنا ليس كذلك أجيب بأن الاضافة للاستغراق المجموعي والاسناد مجاز عقلي فالمراد اتفقوا في كلماتهم (قوله على أنه) أي الحال والشان المضمر بعده وقوله اذا شبه أي تشبيها مضمرا في النفس بقرينة قوله من غير تصريح الخ وقوله من أركان التشبيه وهي أربعة مشبه ومشبه به واداة تشبيه ووجه شبه وقوله ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به الخ ظاهره أن الضمير في عليه عائد على ذلك التشبيه المضمر في النفس وعليه الاشكال والجواب المذكوران في الحاشية ويحتمل عوده على الآخر في قوله اذا شبه أمرا بآخر وعليه يكون في كلامه اظهار في مقام الاضمار والاصل ودل عليه بذكر ما يخصه فتأمل وقوله بذكر ما أي لفظ كالاظفار يخص باعتبار معناه لان الذكر انما يتعلق

(العقد الثاني) في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم على أنه اذا شبه أمرا بآخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به

بالالفاظ والمختص انما هو المعنى قال الشيخ الصبان وفى قول المصنف بذكر ما يخص المشبه به قصور لانه لا يشمل المكنية التى قرينتها حالية اه فتأمل (قوله كان هنالك) أى فى الكلام استعارة الخ وهذا جواب اذا وقوله استعارة بالكناية أى واستعارة تخييلية لكنه ترك التنصيص عليها لكونه ليس بصددها الآن اذ قد يتعرض لها فى العقد والثالث فى المقام أبحاث ذكرتها مع أجوبتها فى الحاشية (قوله لكن اضطربت أقوالهم) مراده بالاضطراب الاختلاف لانه المقابل للاتفاق المتقدم والاسناد مجازعقلى يعنى اختلفوا فى أقوالهم فى تعيين المعنى الذى يطلق عليه لفظ استعارة بالكناية وهذه الاقوال ترجع الى ثلاثة كما يؤخذ من تتبع كلامه الآتى وقد عقد لكل منها فريدة (قوله ولنتعرض لها) أى للاقوال أو الاستعارة بالكناية والمآل واحد قال الشيخ اليوسى وهذه اللام لام الامر ثم يحتمل أن يكون هذا التركيب مستعملا فى معناه الانشائى ونكتة الامر لنفسه حينئذ شدة الاعتناء ببيان الاقوال فى الاستعارة بالكناية ويحتمل أنه بمعنى الخبر أى نتعرض اه لكن جزم لام الامر لفعلى المتكلم وهما المضارع المبدوء بالهمزة والمبدوء بالنون وان كان جائزا فى السعة قليل وهى بخلاف لا الناهية فانها لا تجزم فعلى المتكلم وما ورد مما يخالفه شاذ يحفظ ولا يقاس عليه لا نثرا ولا نظما كما ذكره الاشمونى ومراده (قوله فى ثلاث فرائد) بحذف التاء وفى بعض النسخ اثباتها وهو خطأ كما بينته فى الحاشية (قوله مذيلة) بالنصب حال من ثلاث فرائد وبالجر صفة لفرائد وبالرفع خبر لمحذوف ومراده التذييل المجازى وهو الالحاق أى ملحقة بفريدة أخرى لا الحقيقى وهو تطويل الذيل فيكون فى كلامه استعارة تصريحية تبعية وقوله لبيان أنه هل يجب الخ أى لبيان جواب هذا السؤال وستعرفه ان شاء الله تعالى فى الفريدة الرابعة (قوله أم لا) قال الشيخ الصبان حق العبارة أن تبدل أم بأو أو تبدل هل بالهمزة لان أم هنا متعينة لكونها متصلة والمتصلة لا تستعمل مع هل الا شذوذا كذا فى المحشى والزيادى وغيرهما أقول وقع مثل هذا التركيب فى عبارة المحقق التفتازانى فى المطول والمختصر فقال المحقق عبد الحكيم ما نصه قوله أم لا منقطعة كان المتردد انتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم آخر فى الرضى قال سيبويه أم فى قولك أزيد عندك أم لا منقطعة كان ظن السائل أن زيدا عنده فاستفهم ثم أدركه مثل ذلك الظن فى أنه ليس عنده فقال أم لا وانما عدها منقطعة لانه لو سكت على قوله أزيد عندك لعلم المخاطب أنه يريد

كان هنالك استعارة بالكناية لكن اضطربت أقوالهم ولنتعرض لها فى ثلاث فرائد مذيلة بفريدة أخرى لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه فى الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له أم لا

أهو عندك أم ليس عندك فلا بد أن يكون لقولك أم لا فائدة متجددة وهي تغير ظن كونه عنده الى ظن أنه ليس عنده وهذا اضراب اه واذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فانه قد زل فيه الاقدام اه والمتصلة هي الواقعة بعد همزة التسوية نحو سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم وكقوله

ولست أبالي بعد فقدي مالكا * امونى ناء ام هو الآن واقع

او بعد همزة يطلب بها او بأم تعيين احد الشيئين لحكم معلوم الثبوت نحو أزيد عندك أم عمرو ولهذا يجاب بزيد او عمرو لا بنعم او لا والمنقطعة هي الخالية عما ذكر ولا يفارقها معنى الاضراب ثم قد تقتضي معه استفهاما حقيقيا او انكاريا وقد لا تقتضي استفهاما اصلا أم المتصلة انما تعطف عند طلب التصور وذلك لا يكون بهل لانها الطلب التصديق فقط بخلاف المنقطعة فانها تعطف عند كل من الطلبين اه رحمه الله تعالى (قوله الفريدة الاولى) أي من الفرائد الاربعة وقد ذكر في هذه الفريدة مذهب السلف من اهل البيان وقدمه على غيره لكونه هو المختار كما قال بعد (قوله ذهب السلف) المراد بالسلف هنا ما عدا السكاكي والخطيب ممن تقدم على المصنف من العلماء كعبد القاهر الجرجاني لما يعهما بقرينة انه سيقرر لهما مذهبين آخرين وقوله الى ان الاستعارة بالكناية وفي بعض النسخ الى ان المستعار بالكناية وعليه فالمراد بالاستعارة الاستعارة لانها المحدث عنها فيما سبق ولانها المتفق عليها بين ارباب المذاهب بخلاف المستعار لان المكنية عند الخطيب التشبيه المضمر في النفس فهو لا يثبت مستعارا بالكناية فالنسخة الاولى أولى (قوله لفظ المشبه به) أي اللفظ الدال على المشبه به فالاضافة من اضافة الدال الى المدلول وذلك كالسبع في قولك اظفار المنية نشبت بفلان وقوله المستعار صفة للفظ ولا يصح الجر على انه صفة المشبه به لان الاستعارة من وظائف الالفاظ والتشبيه من وظائف المعاني وقوله في النفس متعلق بالمستعار يعني لم يصرح به في الكلام وقال العلامة الصبان تنازعه كل من المستعار والمشبه انتهى وقوله المرموز صفة ثانية للفظ وقوله لازمه أي لازم معناه فهو على حذف مضاف لان من المعلوم ان اللازم للمعنى لا اللفظ وقوله من غير تقدير حال من نائب فاعل المستعار وقوله في نظم الكلام اي تركيبه وانما اشترط عدم تقديره لانه لو قدر فيه لكان تقديره منافيا للاستعارة بالكناية لانها أبدا لا يصرح فيها باسم المشبه به والا لزم الجمع فيها بين الطرفين لان المقدر كالثابت فكانه مصرح به والحاصل ان الاستعارة بالكناية عند السلف لفظ المشبه به المستعار

(الفريدة الاولى) ذهب السلف الى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام

للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه الدال عليه من غير تقدير فى نظم الكلام فالمقصود بقولنا اظفار المنية تثبت بظفار استعارة السبع للمنية كاستعارة الاسد للرجل الشجاع فى قولنا رأيت أسدا فى الحمام الا أنا لم نصرح بذكر المستعار اعنى لفظ السبع بل ذكرنا لازمه ومن الاستعارة بالكناية الشجاع يفترس اقرانه ونفس (قوله وذكر اللازم الخ) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا واقعة جواب سؤال مقدر كانه قيل كيف لا يكون لفظ المشبه به مقدرا فى نظم الكلام وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب بأن ذكر اللازم قرينة على قصده لكن من عرض الكلام أى جانبه وفوته لا من جوهره ولا من ملاحظته مقدرا لانه كالثابت والفرض انه غير ثابت أصلا اذ لو ثبت ولو بالتقدير لم تصح الاستعارة اذ لا يجمع فيها بين الطرفين والحاصل ان اللازم المذكور قرينة على قصد لفظ المشبه به من قوة الكلام لان للازم اشعارا بالملزوم لا من جوهره لعدم وضعه له ولا من ملاحظته مقدرا كما علمت وقوله على قصده مصدر مضاف للمفعول أى قصد المتكلم اياه اى المستعار كلفظ السبع فى المثال المتقدم وقوله من عرض الكلام بضم فسكون أو بضمتين وكيفية جريانها عند السلف ان تقول فى المثال المتقدم شبهت المنية بالسبع الحقيقى بجامع الاغتيال للنفوس فى كل وادعى دخولها فى جنسه واستعير لفظ المشبه به للمشبه وطوى ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو الاظفار واثباتها للمنية قرينة عندهم مانعة من ارادة الحيوان المفترس الذى استعير ما دل عليه وهو السبع للموت كما علمت ونفس (قوله وحينئذ) أى حين اذ ذهب السلف الى هذا وقوله وجه مبتدأ خبره قوله ظاهر وقوله تسميتها الضمير راجع الى الاستعارة بالكناية على ما فى بعض النسخ وأما البعض الذى فيه المستعار بالكناية فالضمير راجع اليه وانث باعتبار أنه بمعنى الاستعارة كما تقدم أو باعتبار المفعول الثانى وقوله استعارة بالكناية الباء للصاحبة أى استعارة مصاحبة للكناية وقوله أو مكنية أى استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية فيقدر فى المعطوف لفظ استعارة بقرينة ذكره فى الاسم الاول فيكون العطف على استعارة بالكناية ولا يخفى أن المقدر لقرينة فى قوة المذكور صراحة فلا يرد على المصنف أنه حذف جزء العلم فى غير مواقع جواز حذفه ولا يصح عطف مكنية على بالكناية فتنسحب الاستعارة عليه من حيث العطف لئلا يلزم العطف على جزء الاسم مع أنه ممنوع أفاده الصبان مع زيادة من غيره كالعصام (قوله ظاهر) أما الكناية فلانه لم يصرح بالمستعار بل دل عليه بذكر لازمه والكناية

وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام وحينئذ وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية ظاهر وإليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار

فى اللغة اظفار وأما الاستعارة فلان لفظ المشبه به استعمل فى المشبه الذى هو غير ما وضع له لعلاقة المشابهة وقوله واليه الخ الضمير عائد على مذهب السلف وتقديم الجار والمجرور لافادة الحصر والقصر وهو من قصر الموصوف على الصفة فان المعنى قصر ذهاب صاحب الكشاف على كونه فى مذهب السلف لكن هذا القصر اضافى أى بالنسبة الى ما عداهذا المذهب من المذاهب فى الاستعارة بالكناية وقوله وهو أى مذهب اليه السلف المختار أى عند الجمهور لا يقال المناسب له التفريع بالفاء لان ما سبق من ظهور وجه التسمية وذهاب صاحب الكشاف له يستلزم كونه المختار لانا نقول ترك التفريع بشعر بتكثير جهة الاختيار بخلاف التفريع فانه يشعر بان جهة اختياره ما سبق فقط مع أنه ليس كذلك لان من وجوه الاختيار أن الاستعارة المقصودة لذاتها تكون حينئذ أقرب الى الضبط لانها كالفظ المشبه به المستعمل فى المشبه غايته أنها فى النصريحية استعملت فى النطق والتلفظ وفى المكنية استعملت فى النفس (قوله الفريدة الثانية) أى فى المكنية على مذهب السكاكى وفى رده التبعية اليها وفى الرد عليه فى الموضعين وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله بشعر) أى بدل ظاهر الخ وانما عبر بظاهر لان كلامه فى تلبيه ليس نصا فيما قاله المصنف ولعل جمعه بين بشعر وظاهر للتأكيد وقوله بأنها أى الاستعارة بالكناية المذكورة فيما تقدم والجار والمجرور متعلق بيشعر وقوله لفظ المشبه كالمنية فى أنشبت المنية أظفارها بفلان وقوله المستعمل بالرفع صفة للفظ وقوله فى المشبه به وهو السبع فى هذا المثال (قوله بادعاء أنه عينه) حال من المشبه به والباء للملابسة أى متلبسا بادعاء أن المشبه عينه والمعنى انها لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به المدعى أن المشبه عينه بقرينة اثبات لازم المشبه به للمشبه فالمنية فى المثال المتقدم مرادبها السبع بادعاء السبعية ظاهرا وانكار ان تكون شيأ آخر غير السبع الادعائى والقرينة على هذا الادعاء اضافة الاظفار التى هى من خواص السبع اليها وكيفية جريانها عند السكاكى فى المثال المتقدم أن تقول شبه الموت الحقيقى بالسبع الحقيقى وادعى أنه عينه واستعير لفظ المنية من الموت الحقيقى أعنى المجرد عن الادعاء للسبع الادعائى وهو الموت المتحد بالسبع ادعاء ويدلك على هذا الاجراء قول المصنف لفظ المشبه المستعمل الخ لان الاستعارة تطلق على الاستعمال أيضا كما تقدم والقرينة فى هذا المثال عنده لفظ الاظفار المضاف للمنية وهى مانعة من ارادة المعنى الحقيقى للمنية وهو الموت لانها عنده دالة على أن المشبه مستعمل فى المشبه به بادعاء انه عينه (قوله واختار) أى السكاكى رد التبعية اليها فيكون

(الفريدة الثانية) يشعر ظاهر كلام السكاكى بأنها لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه عينه واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها قرينتها

هذا الرد مذهبه وواجبا عنده على ما تقدم وقوله اليها أى الى المكنية وقوله بجعل الخ لما ارتكب المصنف التسامح فى قوله واختار الخ تبعا للقوم بين المراد بقوله بجعل الخ فالباء للتصوير الرد وقوله بجعل قرينتها أى قرينة التبعية وقوله وجعلها أى نفس التبعية وقوله قرينتها أى قرينة الاستعارة بالكناية وفى المقام كلام شريف مذكور فى الحاشية (قوله على عكس) متعلق بمحذوف أى جعلا جاريا على عكس أى على خلاف ماذكره القوم وقوله فى مثل الخ متعلق بذكر يعنى فى نطقت الحال ومثلها من كل تركيب كان فيه استعارة تبعية وقوله من أن نطقت الخ بيان لقوله ماذكره القوم الخ وقوله استعارة خبر أن أى من أن هذا اللفظ استعارة الخ وقوله والحال قرينة أى لتلك الاستعارة مستعملة فى حقيقتها فالقوم يقولون شبهت الدلالة بالنطق واستعير النطق للدلالة واشتق من النطق الذى بمعنى الدلالة نطق بمعنى دل على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية والحال قرينة والسكاكى يقول شبهت الحال بانسان ذى نطق واستعيرت الحال له أى استعملت فيه ونطق قرينة مستعملة فى معنى مجازى وكيفية اجراء الاستعارة فيها عنده أن تقول كما يؤخذ مما سيأتى شبه النطق المتوهم بالنطق المحقق واستعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه واشتق منه نطق نطقا متوهما وقد علمت مما تقدم أن علة اختيار الرد تقليل الاقسام وفى المقام ابحاث ذكرتها مع أجوبتها فى الحاشية (قوله وبرد) امامن الرد اولورود فعلى الاول هو بفتح الياء وضم الراء وتشديد الدال وعلى الثانى بفتح الياء وكسر الراء وتخفيف الدال وعلى كل فالفاعل قوله أن لفظ المشبه الخ الا أن الاسناد على الاول مجازى ويحتمل على الاول أن يكون مبنيا للمجهول فيكون بضم الياء وفتح الراء وحذفت الباء من أن لان حذف حرف الجر مطرد مع أن كان وقوله وبرد عليه أى على السكاكى أى على الامرين اللذين قالهما فيما تقدم وهما تفسيره الاستعارة المكنية بأنها لفظ المشبه الخ واختياره رد التبعية الى المكنية وهذا الرد والورود على سبيل اللف والنشر المرتب لان قوله أن لفظ المشبه الخ راجع لقوله بأنها لفظ المشبه الخ وقوله بعد وهو قد صرح الخ راجع لقوله واختار الخ وقوله لفظ المشبه كلفظ المنية فى المثال المتقدم (قوله ان لفظ المشبه الى قوله فلا يكون استعارة) حاصله قياس من الشكل الثانى ذكر المصنف صغراه وأشار لنتيجته وحذف كبراه ودليلى الصغرى والكبرى فأما صغراه فقوله لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه ودليلها أن تقول للقطع بأن المراد بالمنية الموت لا السبع الحقيقى لانه خلاف الواقع وادعاء اتحاد الموت مع السبع لا يوجب استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لانه

على عكس ماذكره القوم فى مثل نطقت الحال من أن نطقت استعارة للدلالة والحال قرينة ويرد عليه أن لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه

خارج عن معنى المنية لاجزء داخل فيه وأما كبراه فهى أن تقول فيها ولاشئ من الاستعارة بمستعمل فى معناه ودليلها أن السكاكى نفسه فسر الاستعارة بأن يذكر أحد طرفى التشبيه ويراد به الطرف الآخر وجعلها قسما من المجاز اللغوى المفسر بالكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له وأما النتيجة فقد أشار لها بقوله فلا يكون استعارة والضمير فى يكون عائد على لفظ المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية ونظم القياس هكذا لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه ولاشئ من الاستعارة بمستعمل فى معناه فالنتيجة لاشئ من لفظ المشبه باستعارة هذا وقد دفع العصام فى رسالته الفارسية هذا الايراد الذى ذكره المصنف بقوله ويرد عليه أن لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه الخ وحاصل ماقاله فيها بايضاح كما يستفاد من الصبان واليوسى أنه كما أفصح به كلام السكاكى ليس المراد أن المنية مثلا مستعملة فى مجرد الموت حتى تكون مستعملة فى معناها الحقيقى ولا فى السبع الحقيقى حتى يكون الكلام مخالفا للواقع بل فى الموت المتحد بالسبع أى المرادف له ادعاء وتخييلا على ان هذا الوصف جزء من المستعمل فيه فيكون لفظ المشبه مستعملا فى المشبه به الادعائى وهو الموت المتحد بالسبع ادعاء وهذا المعنى غير المعنى الذى وضعت له المنية لانها انما وضعت للموت المجرد عن الوصف لاتحاد بالسبع وفرق ما بين المقامين لان الشئ مع غيره غير عيره فى نفسه اه قال الصبان فى رسالته بعد أن ذكر فيها مثل ماهنا ولا ينافى ذلك قوله أى السكاكى فالمنية مرادبها السبع لان مراده السبع الذى هو عين الموت ادعاء بدليل قوله بادعاء أن الموت عين السبع فهو يسمى سبعا كما يسمى منية والحاصل أن المراد بالمشبه به الذى استعمل فيه لفظ المشبه هو المشبه به الادعائى لا الحقيقى فانه متروك غير مراد وأن المراد بالمنية الموت الموصوف بالتحاده له بالسبع ادعاء لا مطلق الموت ولا شك أن هذا لم يوضع لفظ المنية بل لمطلق الموت فيكون هو المستعار منه والموت الموصوف بما مر هو المستعار له اه رحمه الله وحينئذ ظهر تسمية لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به ادعاء استعارة عند السكاكى خلافا للمصنف ومن تبعه (قوله فلا يكون استعارة) ولو سلم انه استعارة فالتسمية بالكناية أو مكنية غير ظاهرة كما قاله العصام وقد وجهتها فى الحاشية بما يقتضى ظهورها (قوله وهو) أى السكاكى قد صرح أى فى كتابه المفتاح بان الخ والانسب بقوله السابق أن لفظ المشبه الخ أن يقول هنا وانه قد صرح الخ وقوله بأن نطقت أى فى قولك نطقت الحال بكذا والمراد لفظ نطق من نطقت لان التاء علامة التأنيث فلا دخل لها فى الاستعارة وقوله مستعار للامر الوهمى أى وهو نطق

فلا يكون استعارة وهو قد صرح بأن نطقت مستعار للامر الوهمى فيكون استعارة

المفهوم كما ستعلم ذلك في الفريدة الثالثة في العقد الثالث وقوله فيكون أي نطقت استعارة في الفعل ضرورة أنه مجاز علاقته المشابهة (قوله والاستعارة) الاظهر انه بالنصب ليعلم انه مصرح بأن الاستعارة في الفعل تبعية ليكون هذا أتم في الالزام عليه ويحتمل أن يكون بالرفع مبتدأ وما بعده خبره وحينئذ فيكون المجموع دليلا من الشكل الاول يحصل به الالزام على السكاكي أيضا ونظمه هكذا نطقت استعارة في الفعل والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية فنتيجته نطقت لا يكون الا استعارة تبعية وقد أشار الى الصغرى بقوله فيكون استعارة المفرع على وهو قد صرح الخ والى الكبرى بقوله والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية وحذف النتيجة للعلم بها وقد علمتها وقوله لا تكون الا تبعية أي عنده كالقوم وقوله فيلزمه القول بالتبعية مفرع على ما قبله يعني فلم يكن ما ذهب اليه السكاكي من اختياره رد التبعية الى المكنية مغنيا عما ذكره غيره من تقسيم الاستعارة الى التبعية وغيرها لانه اضطر آخر الامر الى القول بالتبعية وفي المقام كلام ذكرته في الحاشية هذا وقد أجيب عن هذا الايراد الذي أورد على السكاكي في اختياره رد التبعية الى المكنية بأجوبة تركتها خوف الاطالة ولما رد عليها من المناقشات (قوله الفريدة الثالثة) أي في الاستعارة بالكناية على مذهب الخطيب (قوله ذهب الخطيب) أي خطيب دمشق الشام واسمه محمد بن عبد الرحمن القزويني ولقبه جلال الدين وقوله الى انها التشبيه الخ الى في التشبيه للعهد النوعي والمعهود التشبيه المفهوم من قوله في العقد الثاني اذ شبه أمر بآخر الخ ويتفرع على تفسير الخطيب الاستعارة بالكناية أن لا من المشبه والمشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وكيفية اجراء الاستعارة على مذهبه أن تقول في المثال المتقدم شبهت المنية بالسبع تشبيها مضمرا في النفس مرموزا اليه بشيء من لوازمه وهو الاظفار واثباتها للمنية قرينة عنده (قوله وحينئذ) أي حين اذ ذهب الخطيب الى انها التشبيه المضمر في النفس وقوله لا وجه لتسميتها استعارة بل هي تسمية خالية عن المناسبة لان الاستعارة اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة أو استعمال اللفظ المذكور والتشبيه ليس كذلك بل هو فعل من أفعال النفس وهو غير الاستعمال لانه يكون بعد التشبيه قال بعضهم ويمكن التماس وجه لتسميتها استعارة بأن يقال انما سمي التشبيه المذكور استعارة لانه مبني الاستعارة بالمعنيين فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب لان التشبيه سبب في استعارة لفظ الى آخر اه لكن ينافي هذا ما صرح به غير واحد من أن اطلاقها على التشبيه في مذهب الخطيب من الاشتراك

والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية فيلزمه القول بالتبعية (الفريدة الثالثة) ذهب الخطيب الى انها التشبيه المضمر في النفس وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة

اللفظي ويمكن التوفيق بان التسمية كانت مجازا ثم صارت حقيقة عرفية قال الشيخ الصبان بعد أن نقل مثل ماذكر ما نصه وبعد ففي جعل التشبيه سببا تساهل اهـ اقول لعل وجه التساهل ان هذا التشبيه الذي قال به الخطيب ليس سببا حقيقة للاستعارة لان السبب متى وجد وجد مسببه وها هنا ليس كذلك وانما قال تساهل ولم يقل غير صحيح لكفاية وجود المسبب ولو عند غير الخطيب فهو موجود في الجملة فتأمل وانما أنث المصنف الضمير في تسميتها مع كونه راجعا الى التشبيه امامراعاة للمفعول الثاني أو لكون هذا التشبيه يسمى عند الخطيب استعارة ثم انه يفهم من كلام المصنف ان لتسميتها بالكناية أو مكنية وجها حيث لم ينفه وهو كذلك لانه لم يصرح بالتشبيه بل أشار اليه بذكر لازم المشبه به فهو متلبس بالكناية بالمعنى اللغوي وهو الخفاء وفي المقام بحث ذكرته مع جوابه في الحاشية وقد اعترض على الخطيب أيضا بأنه يتجه أن ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة أبلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة اهـ وقد وجهه بعضهم ونقله اليوسي عنه فارجع اليه ان شئت وقد ذكرت في الحاشية توجيها آخر لهذا المذهب أي مذهب الخطيب في انفراده عن مذهب القوم وتوجيها أيضا لمذهب السكاكي في انفراده عن مذهبهم هذا وقد بقي مذهب رابع للعصام في الاستعارة بالكناية ذكرته في الحاشية الكبرى فانظره ان أردت (قوله الفريدة الرابعة) أي في أنه هل يجب في صورة الاستعارة بالكناية ذكر المشبه بلفظه الموضوع له أم لا ومضمون هذه الفريدة يجري في المذاهب الثلاثة ولذا جعلها ذيلا لها (قوله لاشبهة) بمعنى لاشك ولاتردد وقوله في صورة الاستعارة يعني في التركيب الذي تضمن الاستعارة بالكناية واشتمل عليها قال بعضهم والاولى حذف لفظ صورة هنا وفيما بعد لايهامه صورة معينة اهـ وقوله لايكون مذكورا بلفظ المشبه به لانه لو كان مذكورا بلفظه لكانت تصريحية والتالي باطل فالمقدم مثله فثبت نقيضه وهو لايكون مذكورا بلفظ المشبه به وهو المدعى أما الملازمة فبديهية وأما بطلان التالي فلان الفرض كون الاستعارة مكنية والمراد بالمشبه به المشبه به في التشبيه الذي هو مدار الاستعارة بالكناية والا فيجوز أن يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تشبيه آخر كما يدل عليه كلامه الآتي فان ماغشي الانسان في الآية الآتية مذكور بلفظ المشبه به وهو اللباس لكن في تشبيه الاستعارة المصرحة لا المكنية وقوله كما هو في صورة الخ راجع للنفي وهو كونه مذكورا بلفظ المشبه به (قوله وانما الكلام) أي الشبهة وكان المناسب لما تقدم التعبير بها وقوله في

(الفريدة الرابعة) لاشبهة في أن المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لايكون مذكورا بلفظ المشبه به كما هو في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام

وجوب ذكره أى صورة الاستعارة بالكناية يعنى وعدم وجوبه ففيه اكتفاء وقوله والحق هو الحكم المطابق للواقع واعترض على المصنف بان قوله والحق الخ يقتضى وقوع خلاف فى ذلك وليس كذلك لانه لا يعلم وقوع خلاف فيه قال العلامة الصبان وأجيب عن المصنف بأن المراد وانما التردد عندى فى وجوب الخ والحق من الاحتمالين عندى عدم الوجوب فهو بيان لحال تردد المصنف ومنشأ تردده قول السعد فى شرح التلخيص الذى يلوح من كلام القوم فى هذه الآية أن فى لباس الجوع والخوف استعارتين احداهما تصريحية والاخرى مكنية اه فان فيه اشارة الى أن المسئلة ليست منصوصة صريحا للتقدمين واذا كانت كذلك كان فيه احتمال لكن الحق الذى قوى فى نفس المصنف عدم الوجوب كما يدل عليه قول السعد المذكور اه رحمه الله وقوله لجواز ان يشبه الخ كان الانسب بما قبله والاعم أن يقول لجواز أن يذكره بغير لفظه الموضوع له ليشمل ما لو ذكر بلفظ الاستعارة كمثل او بلفظ المجاز المرسل كان يستعمل لفظة اللباس فيما غشى الانسان بملاحظة علاقة المجاورة أو بلفظ الكناية بأن يطلق الملزوم وهو اللباس ويراد لازمه وهو ما يستر به ومعلوم أن ما غشى الانسان مستور باللباس (قوله أن يشبه شئ) كالنحافة واصفرار اللون فى الآية ويشبه ليس قيدا كما علمته وقوله بامرين كاللباس والطعم المر البشع فى الآية فيشبه أولا ما غشى الانسان باللباس بجامع الاشتمال فى كل ويستعار اللباس له أو يستعمل فيه مجازا مرسلا أو كناية كما علمت والقرينة هنا اضافة اللباس للجوع ثم يشبه ما غشى الانسان المدلول عليه باللباس مرة ثانية بالطعم المر البشع بجامع الكراهية فى كل يرمز اليه بشئ من لوازمه وهو الاذاقة على طريق المكنية والاذاقة تخييل فقد اجتمعت الاستعارات الثلاث التصريحية والمكنية والتخييلية ان اعتبرت الاولى تصريحية والا فالمجاز المرسل معهما أو الكناية على حسب ما تعتبره فى استعمال اللباس فيما غشى الانسان على ما علمت (قوله ويستعمل) أى يستعار وقوله لفظ احدهما أى أحد الامرين المشبه بهما وهما اللباس والطعم المر البشع ولفظ الاحد هو اللباس وقوله فيه أى فى ذلك الشئ المشبه وهو ما غشى الانسان وقوله ويثبت بالبناء للمجهول أى يذكر وهو عطف على يشبه فهو منصوب بأن والضمير فى له يعود على ذلك الشئ وهو المشبه ويحتمل عوده على قوله لفظ أحدهما وهو الانسب وان كان فى الحقيقة ما آل الاحتمالين واحدا وانما كان أنسب لان الذى أثبت له شئ أى ذكر معه شئ من لوازم الآخر انما هو لفظ الاحد وهو اللباس فى الآية وأما على الاحتمال الاول فيحتاج لتقدير مضاف

فى وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز أن يشبه شئ بأمرين ويستعمل لفظ أحدهما فيه ويثبت له من لوازم الآخر

فى ضميره بان يقال أى للفظه الدال عليه وقوله من لوازم الآخر من اسم بمعنى بعض نائب فاعل يثبت وهذا على النسخة التى ليس فيها لفظ شئ أما التى فيها ذلك فهو نائب فاعل ومن حرف ابتداء فيها شائبة تبعيض وقوله الآخر أى الاحد الآخر وهو الطعم المر البشع والذى من لوازم هذا الآخر فى الآية الاذاقة فان قلت كان على المصنف ان يزيد بعد قوله الآخر ثم يستعمل هذا الآخر فيه ليكون مناسبا للتفريع بعده أجيب بأنه لم يزد ذلك ليكون كلامه شاملا للمكنية على جميع المذاهب مع الاختصار ولذلك لم يقل بعد قوله الآتى ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشع و يستعمل لفظ الطعم المر البشع فيه (قوله فقد اجتمع المصرحة والمكنية) أى والتخييلية على جميع المذاهب وهذا تفريع على قوله لجواز أن يشبه شئ بامرين الخ لكن كان عليه أن يزيد التخييلية كما علمت الآن يقال لما لم يتعلق بالتصريح بها غرض تركها (قوله مثاله قوله تعالى فأذاقها الله) الضمير للقرية فى الآية قيل وهى قوله تعالى وضرب الله مثلا قرية الخ وهو على حذف مضاف أى أهلها وهذا مجازا أيضا لانه ليس من الكلمة المستعملة الخ كما تقدم التنبيه عليه وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله فانه شبه الخ) هذا تعليل لكون الآية مثالا لما نحن فيه وقوله عند الجوع أى والخوف بدليل فأذاقها الله لباس الجوع والخوف وفى بعض النسخ عند الجوع والخوف (قوله من أثر الضرر) بيان لما غشى وذلك الاثر هو النحافة واصفرار اللون مثلا وقوله من حيث الاشتمال متعلق بقوله شبه ومن للابتداء أى تشبيها مبتدأ وناشئا من جهة الاشتمال وهذا وجه الشبه فان اللباس مشتمل على اللابس كاشتمال اثر الضرر على من قام به الجوع والخوف وقوله باللباس متعلق بقوله شبه وقوله فاستعير له أى لما غشى الانسان وقوله اسمه أى اسم اللباس والاضافة حقيقية على معنى اللام من اضافة الدال للمدلول (قوله ومن حيث الخ) أى و يشبه ما غشى الانسان مرة ثانية بعد استعمال لفظ اللباس فيه من حيث الكراهية أى من جهة كون المشابهة هى الكراهية بتخفيف الياء وقوله بالطعم متعلق بشبه المقدر وهو بالضم الشئ المطعوم وبالفتح الكيفية الواصلة الى القوة الذائقة والمراد هنا الاول بدليل وصفه بالمر البشع اى الكريه والقرينة على هذا التشبيه اتباع الاذاقة عليه (قوله فتكون) أى الآية استعارة مصرحة الخ أى ذات استعارة مصرحة أى مشتملة عليها وهى تحقيقية وفى بعض النسخ فيكون بالتحتية

فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشى الانسان عند الجوع من أثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشع فتكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول

فالضمير راجع الى قوله تعالى فاذاقها الخ المتقدم فى قول المصنف مثاله قوله تعالى الخ وفهم بعضهم رجوع الضمير الى اللباس فقال تقرير المصنف المكنية فى الآية ناظرا الى مذهب السكاكى اه صبان قال ثم ان هذه التخييلية يحتمل أن تكون حسية وأن تكون عقلية لان المشبه ان كان مايغشى الانسان ويتلبس به عند الجوع والخوف من انتقاع اللون والنحافة وتغير الهيئة فحسية وان كان مايغشاه ويتلبس به من ضرر الالم الحاصل عند الجوع والخوف فعقلية وكلام المصنف محتمل لهما لان الاضافة فى قوله من أثر الضرر ان جعلت بيانية فعقلية وان جعلت لامية وأريد باثره انتقاع اللون وما معه فحسية أفاده الشبراسى اه رحمه الله تعالى (قوله ومكنية نظرا الى الثانى) قد علمت أن كونها مكنية يجرى على جميع المذاهب لكن جريانها على مذهب السكاكى كما قال العصام صحته تدور على صحة استعارة المستعار فان صحت صح والا فلا قال العلامة الصبان عليه أقول يعنى أن اللباس مثلا مستعار لاثر الضرر من حيث الاشتمال استعارة تصريحية فهل يصح أن يستعار ثانيا من معناه المجازى المذكور للطعم المر البشع الادعائى من حيث الكراهية استعارة بالكناية على مذهب السكاكى ينبنى ذلك على صحة استعارة المستعار فان كانت صحيحة كما يفيده قول جمهور الاصوليين والبيانيين بأن المجاز يكون مرتبتين وهراتب صح ماذكره المصنف على مذهب السكاكى أيضا وان كانت غير صحيحة كما يفيده قول الآمدى بامتناع بناء المجاز على المجاز كما نقله الزركشى فى البحر المحيط فى الاصول لم يصح هكذا ينبغى تقريره عبارة الشرح لاكما صنع غيرنا لاسيما الفنيمى فقد قرر هذا المحل بما لاينبغى من وجوه عديدة اه رحمه الله تعالى وقوله وتكون الاذاقة تخييلا ان جرى المصنف على مذهب السلف والخطيب فى الاستعارة التخييلية كان فى كلامه حذف مضاف أى اثبات الاذاقة وان جرى على مذهب السكاكى لم يحتج لهذا الحذف وفى المقام كلام ذكرته فى الحاشية قال العلامة الصبان وعدل الى اذاقها عن اطعمها للاشارة الى أن هذا النوم الذى أصابهم انموذج بالنسبة لما يقع عليهم بعد ذلك لما أن الذوق مقدمة الاكل وأوله وعن كساها مع أنه المناسب للباس لان الادراك بالذوق يستلزم الادراك باللمس من غير عكس فى الاذاقة اشعار بشدة الاصابة بخلاف الكسوة ثم بقى طعم الجوع والخوف لان الطعم وان لاءم الاذاقة مفوت لما يستفاد من لفظ اللباس من العموم المفيد ان الجوع والخوف عم أثرهما جميع البدن عموم اللباس اه (قوله العقد الثالث فى تحقيق قرينة الخ) بين به أن هذا

ومكنية نظرا الى الثانى وتكون الاذاقة تخييلا (العقد الثالث) فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية

العقد معقود لاحربن وما صنعه المصنف فى غاية الحسن حيث حقق أولا الاستعارة بالكناية ثم حقق قرينتها ثم حقق الزائد على قرينتها تقدما للاهم فالاهم وتأخير التابع عن متبوعه كما هو الشان وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله ومايذكر) الظاهر أنه معطوف على قرينة ليكون تحقيق مسلطا عليه لانه ذكره أيضا على غاية من التحقيق ولفظ ما هذه واقع على الترشيح اذ هو الزائد على قرينة المكنية وقوله من ملاءمات الخ بيان لما وهى بكسر الهمزة وفتحها اذ الملاءمة نسبة بين الطرفين لكن الكسر أولى لحسن قول الفاضل المخالب تلائم السبع دون العكس لان المخالب تابعة والسبع متبوع والانسب جعل التابع ملائما للمتبوع دون العكس وقوله زيادة حال من نائب فاعل يذكر بتقدير مضاف اى ذا زيادة وقوله فى نحو الخ الاحسن انه متعلق بمحذوف صفة لقرينة الاستعارة وما يذكر اى الكائنين فى نحو الخ وقوله مخالب المنية جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام من الخلب أى الجرح والخدش وهو ظفر كل سبع طائرا كان أو ماشيا صائدا كان أو غير صائد وأما الظفر فهو أعم مطلقا من المخلب لانه لما يعيد من الطير ولما لا يصيد منه وقد أوضحت الكلام على هذا المقام فى الحاشية وقوله نشبت بوزن فرحت فالمخالب أو اثباتها قرينة المكنية والنشب بمعنى العلوق الحسى زائد عليها فهو ترشيح والترشيح اما للمكنية وهو الاظهر او للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية او للتحقيقية ان كانت قرينتها تحقيقية على ماسيأتى فى كلام المصنف فى الفريدة الخاصة من هذا العقد وأما معنى العلوق المعنوى فلا يخص المشبه به والافلموت كذلك (قوله الفريدة الاولى) أى فى أن قرينة المكنية عند السلف والخطيب مستعملة فى حقيقتها وانما المجاز فى اثباتها للمشبه المسمى هذا الاثبات عندهم استعارة تخييلية مطلقا أى سواء لم يكن للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به وماذا كان ولم يشع وماذا كان وشاع على ماسيتضح لك مما بعد وفى عدم انفكاك المكنية عن التخييلية والعكس عندهم (قوله ذهب السلف) المراد به هنا ما عدا صاحب الكشاف أيضا بدليل انه عقد له فريدة على حدتها فيما سيأتى وحينئذ لم يدخل فى ضمير يحكمون بعد حتى يخرج منه (قوله الى أن الامر الخ) الامر فى كلامه عام أريد به الخصوص وهو ما لا تتم الاستعارة المكنية الا به وهو التخييلية فقط بدليل قوله بعد بسمونه استعارة تخييلية فاندفع ما يقال ان الامر فى كلامه يشمل الترشيح ايضا مع أنه لم ينص عليه السلف

وما يذكر زيادة عليها من ملائمات المشبه به فى نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان وفيه خمس فرائد (الفريدة الاولى) ذهب السلف الى أن الامر الذى أثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل فى معناه الحقيقى

فلا يصح نسبة ذكرهم على عمومه وانه لا يلتئم مع قوله فيما بعد ويسمونه استعارة تخييلية وقوله أثبت للمشبه يعني ذكره كما بينته في الحاشية وقوله من خواص المشبه به في موضع الحال من الضمير في أثبت وقوله مستعمل أي مستعمل لفظه في كلام المصنف تقدير مضاف لان الاستعمال من عوارض الالفاظ (قوله وانما المجاز في الاثبات) أي في اثباته للمشبه فهو مجاز عقلي وهذا القصر من قبيل قصر القلب ففيه رد على من اعتقد أن المجاز في المثبت أي ليس المجاز الا في اثبات تلك الخاصة للمشبه لا في المثبت والظاهر انه قصر حقيقي لا اضافي (قوله ويسمونه) أي يسمون ذلك الاثبات استعارة يعنون بها المعنى اللغوي وهو الاخذ وذلك لان في الاثبات أخذا ونقلا من المشبه به للمشبه والافتسميته استعارة بالمعنى المصطلح عليه عندهم غير ظاهرة وقوله تخييلية وذلك لانه يتخيل للسامع من اثبات الامر الذي من خواص المشبه به للمشبه اتحاد المشبه بالمشبه به (قوله ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها) وكذا بالعكس فان السلف يحكمون بالتلازم بينهما خلافا لصاحب الكشاف والسكاكي فلو قال المصنف ويحكمون بالتلازم بينهما لكان أحسن والحاصل أن السلف ما عدا صاحب الكشاف قالوا بالتلازم بين المكنية والتخييلية وان صاحب الكشاف قال بوجود المكنية بدون التخييلية كما ستعلمه أيضا مما بعد في الفريدة الثانية وأما التخييلية فلا توجد عنده كالسلف بدون المكنية قال بعضهم ومذهب صاحب الكشاف هو التحقيق اهـ وان السكاكي على ما حرره السعد قال بانفكاك كل منهما عن الآخر كما ستعلمه أيضا مما بعد في الفريدة الثالثة لكن هذه المذاهب خلاف المختار عند المصنف وهذا اعتقاده فريدة مستقلة ستعرفها ان شاء الله تعالى وفي المقام كلام مذكور في الحاشية (قوله المكنى عنه عنها) الضمير في عنه راجع الى أل وفي عنها الى الاستعارة التخييلية (قوله واليه) أي الى جميع ما ذكر في هذه الفريدة ذهب الخطيب فهو تابع للسلف فيه وأما صاحب الكشاف والسكاكي فقد عرفت مذهبهما من القولة قبل (قوله الفريدة الثانية) أي في كون قرينة المكنية يجوز أن تكون تحقيقية في بعض المواد عند صاحب الكشاف وحينئذ توجد عنده المكنية بدون التخييلية بخلاف السلف فان المكنية والتخييلية عندهم متلازمان كما تقدم فلذا قيد المصنف بعد بصاحب الكشاف حيث قال جوز صاحب الكشاف الخ وحينئذ النقض في الآية الآتية في كلام المصنف يجوز عند صاحب الكشاف أن يكون استعارة تحقيقية على سبيل الراجحية

وانما المجاز في الاثبات ويسمونه استعارة تخييلية ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها واليه ذهب الخطيب (الفريدة الثانية)

ويجوز عنده ان يكون مستعملا فى معناه الحقيقى واثباته للعهد استعارة تخييلية كما قال به السلف أيضا لكن على سبيل التعيين عندهم وقس على ذلك (قوله جوز صاحب الكشاف الخ) المراد بالجواز عدم الامتناع الصادق بالرجحان لاستواء الطرفين بأن يكون وجود التحقيقية وعدمها وهو التخييلية بمعناها عند السلف على حد سواء فلا ينافى ذلك أن صنيع صاحب الكشاف يشعر بانه متى أمكن هذا الاحتمال لا يلتفت الى غيره فيكون كالواجب لا واجبا خلافا لبعضهم أفاده الصبان قال ويدل على ذلك تعبيره بالشيوع فى عبارته الآتية فانه يشعر بجواز خلاف ذلك الاستعمال بأن يكون باقيا على حقيقته والمجاز فى الاثبات المسمى استعارة تخييلية كما يقول السلف بهذا البقاء لكن على سبيل التعيين عندهم ووافق المصنف صاحب الكشاف هنا كما سيتضح لك مما بعد وقوله كونه أى الامر الذى أثبت للمشبه أى دال الامر الخ فهو على حذف مضاف لان الموصوف بكونه استعارة تحقيقية اللفظ لا المعنى الموصوف بالثبوت للمشبه وقوله استعارة تحقيقية المراد بالتحقيقية هنا التصريحية لما تقدم للسكاكى ووجهه أن صاحب الكشاف متقدم على السكاكى المخصوص به التقسيم السابق فى العقد الاول الى تحقيقية وتخييلية وليس وجهه عدم صحة كون هذه الاستعارة تحقيقية بمعناها عند السكاكى كما توهم قال الصبان بعد ذلك قال الزيارى ينبغى أن يجوز كونه مجازا مرسلا أيضا اه (قوله حيث استعير الحبل للعهد) أى استعارة بالكناية وقوله والنقض لابطاله أى استعارة تصريحية تحقيقية أصلية والجامع هنا حسية تعلق لما تضمنه التمثيل بالآية من أن فيها مكنية وقرينتها تحقيقية وحينئذ وجدت عنده المكنية بدون التخييلية وقوله حيث استعير الحبل للعهد أى بعد تشبيهه به بجامع اثبات الوصلة فى كل ثم حذف ورمز اليه بشئ من لوازمه وقوله والنقض لابطاله عطف على قوله الحبل للعهد أى استعير الحبل للعهد واستعير النقض وهو فك طاقات الحبل لابطال العهد بعد تشبيهه به ثم اشتق من النقض ينقضون بمعنى يبطلون ثم ان قرينة المكنية التصريحية باعتبار لفظها الدال على معناها الحقيقى الغير المراد هنا وقرينة التصريحية المكنية وحاصل مافى هذه القرينة أن صاحب الكشاف يقول ان المادة التى شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع للائم المشبه به فى ملائم المشبه يكون فيها استعارة تحقيقية كما يرشد لذلك عبارته وهى شاع استعمال النقض فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة

جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية لملائم المشبه كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد والنقض لابطاله

لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين أنهت لكن على سبيل الاختيار عنده كالمصنف لا الوجوب كما تقدم وسيتضح لك فى الفريدة الرابعة وأما المادة التى لم يشع فيها ذلك كما فى قوله تعالى وقيل يا أرض ابلعى ماءك فلفظ المشبه به فيها باق على معناه الحقيقى وانما المجاز فى الاثبات ويسميه استعارة تخييلية وكذا المادة التى لم يكن فيها للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به كاظفار المنية فقد وافق السلف فى هذين وخالفهم كالمصنف فى الاول هذا وخالف المصنف فى الصورة الاولى من هاتين الصورتين كما سيتضح لك فى الفريدة الرابعة وبهذا تعلم أن مختار المصنف الآتى فى الفريدة الرابعة غير ما لصاحب الكشاف هنا فلا تغفل (قوله الفريدة الثالثة) أى فى قرينة المكنية عند السكاكى وفى كون ماذكره فيها تعسفا وقوله جوز السكاكى كونه مستعملا فى أمر وهمى الخ هذا ما وعد به المصنف من قوله سابقا فى العقد الاول والافتخييلية وستنكشف لك حقيقتها (قوله جوز السكاكى كونه) الضمير فيه وفى قوله الآتى ويسميه استعارة يرجع الى الامر الذى أثبت للمشبه بمعنى داله فيكون على حذف مضاف فى المحلين بدليل قوله بعد مستعملا وقوله بعد استعارة لان كلا من المستعمل والاستعارة لفظ لا معنى ويحتمل أن يكون فى كلامه استخدام (قوله مستعملا الخ) الحاصل أن السكاكى فسر الاستعارة التخييلية بما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة كما سيتضح لك مما بعد (قوله فى أمر وهمى) أى أمر اخترعته المخيلة بسبب استخدام الواهمة لها فلذا يسمى استعارة تخييلية دون توهمية والمعنى أن السكاكى يجعل اللفظ الذى ذكر فى جانب المشبه مستعملا فى صورة مخترعة لا تحقق لها أصلا كاظفار المنية المستعملة فى أظفار تخيلت للموت فانه لما شبهت المنية بالسبع أخذت المخيلة فى تصوير الموت بصورة السبع فاخترعت لها أظفارا كاظفار السبع فشبهت الصورة المخيلة الناشئة من ادعاء اتحاد المنية بالسبع بالاظفار الحسية بجامع الشكل الصورى ثم استعيرت تلك الصورة فالاظفار حينئذ مستعملة فى غير معناها على طريق الاستعارة التصريحية التخييلية والقرينة هنا لفظ المنية المثبت لها الاظفار وحينئذ وجه التسمية بكل من الاستعارة والتخييلية ظاهر وانما عبر المصنف بجوز دون أوجب لان قرينة الاستعارة بالكناية عند السكاكى قد تكون استعارة تحقيقية وذلك اذا كان للمشبه رادف محقق يشبه رادف المشبه به كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير النقض لابطاله كما يقول صاحب الكشاف وقد تكون حقيقة لا مجازا كما فى أنبت الربيع البقل فانه شبه الربيع بالمولى تبارك وتعالى واستعمل لفظ المشبه فى المشبه به بادعاء أنه عينه على ما فيه ونسبة الانبات اليه قرينة

(الفريدة الثالثة) جوز السكاكى كونه مستعملا فى أمر وهمى

مستعملة فى حقيقتها والحامل له على هذا انكاره المجاز العقلى كما هو مشهور فعلمت من هذا أن الاستعارة بالكناية قد تنفك عن التخييلية عند السكاكى فتوجد بدون التخييلية كما أن التخييلية قد تنفك عنده فى بعض المواد عن المكنية فتوجد بدون المكنية كما تقدم ولهذا مثل لها بنحو أظفار المنية الشبيهة بالسبع فصرح بالتشبيه لتكون الاستعارة فى الاظفار فقط وأجاب السلف القائلون بعدم انفكاك التخييلية عن المكنية بأن نحو هذا المثال غير موجود فى الكلام البليغ هذا وقد علمت أنه ليس المراد بالتجويز فى كلام المصنف ما يتبادر منه وهو عدم التعيين فى المادة الواحدة بأن يتوارد عليها الامران بل المراد به تنويع قرينة المكنية بأنها فى بعض المواد كذا وفى بعضها الآخر كذا كما يستفاد من عبارة السعد فاندفع ما قاله العصام وحفيده (قوله توهمه المتكلم) أى للمشبه وقوله تشبيها حال من المفعول فى توهمه (قوله ولا يخفى أنه) أى ما ذكره السكاكى تعسف أى خروج عن سلوك الطريق وانفراد عن كل رفيق أما الثانى فظاهر وأما الاول فلان الطريق السالكة أى المستقيمة جعل اللفظ تابعا للمعنى بأن يحفظ جانب المعنى ثم يطلب له لفظ ولو كان فى مناسبته له تكلف كما صنع السلف لاجل المعنى تابعا للفظ بأن يحفظ جانب اللفظ ويطلب له معنى يناسبه ولو مع تكلف كما صنع السكاكى فانه جعل المعنى تابعا للفظ استعارة تخييلية وذلك أنه رأى القوم استعملوا لفظ استعارة فى الكلمة المتجاوز بها عن مكانها الاصلى لعلاقة المشابهة وفى نقل الاسناد من مكان الى آخر فاراد أن يجعل كل استعارة لفظا لتكون الاستعارات على نسق واحد فاخترع معنى متوهما شبيها بمعنى ملائم المشبه به واستعمل فيه لفظ الملائم المذكور وأطلق عليه لفظ الاستعارة التخييلية الذى كان موجودا قبل اختراعه المذكور فصار المعنى تابعا للفظ بهذا الاعتبار هذا ملخص ما قاله الصبان والدلجى مثلا لفظ الاستعارة التخييلية كالاظفار فى نحو أظفار المنية تشبث بزيد اخترع له السكاكى معنى متوهما وهو هنا الاظفار المخيلة شبيها بمعنى ملائم المشبه به وهو الاظفار المحققة واستعمل هذا الملائم فى هذا المعنى المتوهم وأطلق عليه لفظ الاستعارة التخييلية الذى كان موجودا قبل اختراعه المذكور فصار هذا المعنى الذى اخترعه تابعا للفظ الاستعارة التخييلية بهذا الاعتبار لتكون الاستعارات كلها عنده على نسق واحد وفى الختام كلام مذكور فى الحاشية (قوله الفريدة الرابعة) أى فى المختار عند المصنف فى قرينة المكنية (قوله أنه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع الخ) محط الاختيار قوله بعد وان كان له تابع يشبه ذلك

توهمه المتكلم تشبيها بمعناه الحقيقى ويسميه استعارة تخييلية ولا يخفى أنه تعسف (الفريدة الرابعة) المختار فى قرينة المكنية أنه

الرادف المذكور كان مستعارا الخ كما سيتضح لك مما بعد واتضح لك أيضا مما قبل وقوله وكان اثباته له استعارة تخييلية أي باتفاق من السلف والمصنف وصاحب الكشاف كما علمته مما قبل وستعلمه أيضا مما بعد (قوله اذا لم يكن المشبه المذكور) أي في عبارة المستعير كالمنية في أنشبت المنية أظفارها بفلان وقوله بشبه رادف المشبه به أي تابعه فالتعبير أولا بتابع وثانيا برداف للتفنن فرارا من التكرار اللفظي والمراد بالتابع اللازم وقوله كان أي لفظ رداف المشبه به فهو على حذف مضاف أو الضمير عائد اليه باعتبار اللفظ ففيه استخدام والداعي لذلك صحة الاخبار بقوله باقيا على معناه الحقيقي لان الذي يوصف بذلك اللفظ لا المعنى وفي المقام بحث ذكرته مع جوابه في الحاشية (قوله وكان اثباته له استعارة تخييلية) الضمير الاول يرجع لرادف المشبه به والثاني للمشبه (قوله كمخالب المنية) هذا مثال لرادف المشبه به الباقي على معناه الحقيقي بسبب عدم تحقق رادف للمشبه يشبه ذلك الرادف فان المنية ليس لها رادف يشبه مخالب السبع فلا حاجة الى ما تكلف به العصام هنا (قوله وان كان له) أي للمشبه تابع يشبه ذلك الرادف سواء شاع استعماله فيه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله أو لم يشع استعماله فيه كما في قوله تعالى وقيل يا أرض ابلعي ماءك وقوله تابع أي حقيقي لا وهمي اختراعي لان الكلام الآن ليس على مذهب السكاكي المزيف عند المصنف وقوله المذكور أي في عبارة المستعير أو فيما تقدم في كلامه وهو رادف المشبه به وقوله كان أي ذلك الرادف باعتبار لفظه على ما تقدم وقوله لذلك التابع أي تابع المشبه وقوله على طريق التصريح الاضافة بيانية يعني الاستعارة التصريحية وذلك كقوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير النقض للابطال كما تقدم ولا تغفل عن أن ما اختاره المصنف في هذه الفريدة غير ما قاله صاحب الكشاف في الفريدة الثانية كما ظهر لك مما تقدم والحاصل أن الصور في هذا المقام ثلاثة * الاولى ما اذا كان للمشبه رادف المشبه به وشاع استعماله فيه وفي هذه الصورة لا خلاف بين صاحب الكشاف والمصنف في عدم بقاء رادف المشبه به على حقيقته بل فيه عندهما استعارة تحقيقية على المختار عندهما وهذا بخلاف السلف فانه بان عندهم على حقيقته وانما المجاز في الاثبات المسمى استعارة تخييلية كما علمته من كلام المصنف * الصورة الثانية ما اذا لم يكن للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به وفي هذه الصورة لا خلاف بينهما في البقاء على حقيقته وانما المجاز في الاثبات المسمى استعارة تخييلية عندهما

اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح

كالسلف * الصورة الثالثة ما اذا كان ولم يشع استعماله فيه وفي هذه الصورة فقط الخلاف بينهما فصاحب الكشاف قال بالبقاء على حقيقته وانما المجاز في الاثبات المسمى استعارة تخييلية عنده كالسلف والمصنف قال على سبيل الاختيار بعدم البقاء على حقيقته بل فيه استعارة تحقيقية فقد خالف في هذه الصورة صاحب الكشاف كالسلف اذا علمت ذلك فكان الاخصر بل والاوضح للمصنف أن يقول عقب فريدة صاحب الكشاف وهو المختار الا اذا كان المشبه رادف بشبه رادف المشبه به ولم يشع استعماله فيه فان المختار انه استعارة تحقيقية هذا وقد ذكرت في الحاشية في الفريدة الثانية المتقدمة وفي هذه الفريدة الرابعة وجه عدول صاحب الكشاف عما قاله السلف ووجه عدول المصنف عما قاله صاحب الكشاف والسلف فانظرها ان شئت وقد تلخص من أول العقد الى هنا أن المذاهب في قرينة الاستعارة بالكناية أربعة الاول مذهب السلف سوى صاحب الكشاف الثاني مذهب صاحب الكشاف الثالث مذهب السكاكي الرابع مذهب المصنف وقد علمتها تفصيلا

(قوله الفريدة الخامسة) أي في تحقيق ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات وترشيح المجاز المرسل والتشبيه والفرق بين الترشيح وقرينة المكنية (قوله كما يسمى) الجار والمجرور متعلق بيعد وما مصدرية وقوله كذلك بعد الخ الظاهر ان كذلك تأكيد للتشبيه المستفاد من الكاف في قوله كما يسمى ولا معنى لجعلها أي الكاف في كما يسمى للتعليل كما قاله بعضهم ليكون قوله كذلك تأسيسا كما لا يخفى مع أن ذلك لو استقام لم يثبت الاحتياج الى قوله كذلك حتى يكون تأسيسا وأن التعبير أولا بيسمى وثانيا بيعد تفنن ولو عكس أو عبر في الحالين بلفظ أحدهما لاستقام (قوله كذلك بعد ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات ترشيحا لها ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية الخ) وذلك أن الترشيح مشترك معنوي تحته أفراد خمسة وهي ترشيح التشبيه المصرح به وترشيح الاستعارة المصرحة وترشيح المكنية على سائر المذاهب فيها وترشيح المجاز العقلي وترشيح المجاز المرسل وهذه الأفراد الخمسة قد ذكرها كلها المصنف وفي المقام كلام مذكور في الحاشية فان قلت قول المصنف كذلك بعد ما زاد الخ مستفاد من قوله المتقدم وان قرنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة مع قوله واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون الخ فلم ذكر ما أعم مما تقدم لذلك قد علمت أن ظاهر كلامه فيما تقدم لا يشمل مكنية الخطيب (قوله ما زاد على قرينة المكنية) يعني ان قرينة تقال لها

(الفريدة الخامسة) كما يسمى ما زاد على قرينة "المصرحة" من ملائمات المشبه به ترشيحا كذلك بعد ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات ترشيحا لها ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية أو للاستعارة التحقيقية "أما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية على

أيضا استعارة تخييلية وقوله من الملائمات بيان لما زاد قيل ويحتمل أنه بيان له وللقرينة
مما اه وأل للعهد والمعهود الملائمات المتقدمة وهي ملائمات المشبه به وقوله ترشيحا
لها أي للمكنية على سائر المذاهب فيها وسأذكر لك مثال ما فيه ترشيح المكنية فانظر (قوله
ويجوز جعله) أي جعل ما زاد على قرينة المكنية ترشيحا التخييلية أي لقرينة المكنية على
تقدير كونها تخييلية سواء كانت بمعناها عند السكاكي أو بمعناها عند السلف والخطيب
وكذا عند صاحب الكشاف ومن تبعه في بعض المواد وقوله أو للاستعارة التحقيقية أي
أو لقرينة المكنية على تقدير كونها استعارة تحقيقية كما هو مذهب صاحب الكشاف ومن
حذا حذوه في بعض المواد كما مر فقوله التخييلية أو للاستعارة التحقيقية اشارة الى استيفاء
احتمالات قرينة المكنية قال الشيخ الملوي أو بمعنى الواو اه قال شيخنا الامير الثقت
للجواز ولو لاحظ الجعل بالفعل لا بقاءها على حالها اه وفي بعض النسخ الواو لا أو ومثال
ما يجوز فيه ترشيح المكنية أو التحقيقية التي هنا قرينتها عند صاحب الكشاف ومن
حذا حذوه في بعض المواد قولك نطق لسان الحال بكذا فالحال استعارة بالكناية عن المتكلم
ونطق قرينتها وهي استعارة تحقيقية بأن شبهت الدلالة بالنطق واستعير النطق للدلالة
واشتق من النطق نطق بمعنى دل واللسان ترشيح للمكنية أو التحقيقية التي هي قرينتها وانما
كانت الاستعارة هنا تحقيقية لان المستعار له وهو الدلالة محقق عقلا ومثال ما يجوز فيه
ترشيح المكنية أو التخييلية التي هي قرينتها سواء كانت بمعناها عند السكاكي الى آخر
ما تقدم أنشبت المنية أظفارها فلان فالنشب ترشيح لهذه المكنية أو للتخييلية التي هي
قرينتها ومثاله أيضا نطق لسان الحال بكذا فاللسان تخييل والنطق ترشيح فقد علمت ان
الترشيح قد يكون للسان في المثال الاول وللنشب في الثاني يجوز جعله ترشيحا للمكنية ويجوز جعله
ترشيحا لقرينتها كما أشار لذلك المصنف (قوله فظاهر) أي لانها مصرحة وهي تقترن
بالترشيح ثم ان في كلامه حذفا تقديره جواز جعله ترشيحا لها وقوله وكذا خبر مقدم
والتخييلية مبتدأ مؤخر أي والتخييلية كذا أي كالاستعارة التحقيقية المذكورة قبل
في ظهور جواز جعل ذلك ترشيحا لها وقوله لان التخييلية الخ علة لقوله كذا وقوله مصرحة
عنده أي والمصرحة لها ترشيح سواء كانت قرينة المكنية أو غير قرينتها فتلخص من كلامه
كما علمته أيضا مما قبل أن الترشيح يكون اما للمكنية أو لقرينتها سواء كانت قرينتها تخييلية
او تحقيقية (قوله فلان الترشيح الخ) في كلامه حذف والتقدير فجواز جعل ذلك ترشيحا لها

ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب السلف
فلان الترشيح

ظاهر أيضا فاستفهم التعليل (قوله يكون للمجاز العقلي) فان الشيخ الصبان أي والتخييلية مجاز عقلي وقوله أيضا أي كما يكون للاستعارة المحدث عن ترشيحها قبل قوله ويجوز الخ المرتبط به قوله وأما التخييلية على مذهب السلف الخ فما أفاده قوله أيضا غير ما أفاده قوله كما يكون الخ خلافا لبعضهم وقوله بذكر ما أي شيء يلائم ذلك ما أي معنى هو أي الاثبات المعلوم من المقام له أي لهذا المعنى كذكر النشب الملائم لما اثبات الاظفار له حقيقة وهو السبع اه وقال أيضا أقول هل التجريد يكون للمجاز العقلي بذكر ما يلائم ما الاسناد ليس له لم أر من صرح به ولا مانع منه اه واعلم ان الباء في قول المصنف بذكر ما يلائم ما هو له لتصوير ترشيح المجاز العقلي لان الترشيح كما تقدم يطلق بالاشتراك على اللفظ الدال على الملائم وعلى ذكر الملائم وهو المتبادر هنا ويحتمل أن الذكر بمعنى المذكور واضافته لما بعده للبيان وحينئذ يكون المصنف جاريا على المعنى الاول للترشيح وقوله الشيخ الصبان في عبارته السابقة كذكر النشب الملائم لما اثبات الاظفار له حقيقة وهو السبع اقتصار منه على ترشيح المجاز العقلي هنا وهو الاستعارة التخييلية عند السلف لكونه محل الشاهد والا فالترشيح يكون أيضا للمجاز العقلي غير الاستعارة عند الكل وكلام المصنف لا يأبى ذلك كما أوضحته في الحاشية وذلك كما في أنبت الربيع البقل انباتا لا يحيط به العقول وكما في قول الشاعر

أخذنا باطراف الاحاديث بيننا ✻ وسالت باعناق المطي الاباطح

فانه بعد ما شبه السير بالسيلان واستعار السيلان له واشتق منه سالت بمعنى سارت على طريق التصريحية التبعية أسنده الى الاباطح جمع ابطح وهو المكان المتسع فيه دفاق المطي اسنادا مجازيا واعناق المطي مناسبة لمن ثبت له السير حقيقة وهم القوم فهي ترشيح للمجاز العقلي وخص الاعناق بالذكر لان بها تظهر سرعة السير وفي هذا البيت وجوه أخر (قوله فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر الخ) اعلم أن المصنف لم يتكلم على المجاز العقلي كما تكلم على المجاز اللغوي قبل وانا اذكر لك بعض الكلام عليه لكن أذكر لك قبله بعض الكلام على الحقيقة العقلية لارتباطه بها فأقول الحقيقة العقلية اسناد الفعل أو ما في معناه كالمصدر واسمي الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف الى ما هو له عند المتكلم في ظاهر حاله أي اسناد الفعل أو ما في معناه كالمصدر واسم الفاعل الى شيء هو أي الفعل أو ما في معناه مسند لذلك الشيء حقيقة وهذا الشيء هو الفاعل فيما بني له نحو ضرب زيد عمرا وزيد ضارب عمرا أو المفعول به فيما بني له نحو ضرب عمر وعمرو مضروب فان الضاربية حاصلة لزيد حقيقة والمضروبية حاصلة لعمرو حقيقة بخلاف نحو نهاره صائم فان الصوم ليس

يكون للمجاز العقلي أيضا بذكر ما يلائم ما هو له

للنهار حقيقة وبخلاف نحو سيل عملوه فان المعلوفية ليست للسيل حقيقة والمجاز العقلي اسناد الفعل أو ما في معناه الى غير ما هو له لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادة الاسناد الى ما هو له اعني اسناد الفعل أو ما في معناه الى غير الفاعل أو المفعول اللذين الاسناد اليهما حقيقة نحو أنبت الربيع البقل ونهاره صائم وحاصل هذا المقام أن الفعل أو ما في معناه ملابسات شتى أي مختلفة بعضها الى ما هو له وبعضها الى غير ما هو له فيلابس الفاعل أي يسند اليه ويتعلق به حقيقة لقيامه به نحو قام زيد ومات عمرو وأنبت الله البقل ويلابس المفعول به أي يسند اليه ويتعلق به حقيقة لوقوعه عليه نحو ضرب زيد زيدا مضروبا ويقال لهذا الاسناد حقيقة عقلية لكن المراد بالمفعول به هنا ما يشمل ما يتعدى اليه الفعل بحرف الجر فان اسناد الفعل المجهول اليه حقيقة نحو مر بزيد ويلابس الزمان والمكان أي يسند اليهما ويتعلق بهما لوقوعه فيهما والسبب عاديا أو شرعيا الان له دخلا في حصوله والمصدر لكونه جزء مفهومه فيلابسه بدلالته عليه تضمنا والفاعل معنى لتعلقه به والمفعول به معنى لوقوعه عليه نحو نهاره صائم فيما بني للفاعل وأسند الى الزمان ونحو نهر جار فيما بني للفاعل وأسند الى المكان اذا النهر مكان يجري الماء فيه ونحو أنبت الربيع البقل وبنى الامير المدينة فيما أسند الى السبب العادي لان المنبت حقيقة هو الله تعالى والباني حقيقة غيره ونحو جد جده فيما بني للفاعل وأسند الى المصدر لان حق هذا الفعل أن يسند الى صاحب الجد لا الى الجد نفسه لكن أسند له لملابسته الجد لكونه جزء معناه ونحو سيل عملوه فيما بني للمفعول وأسند الى الفاعل معنى اذ السيل مالئ للامكنة ونحو عيشة راضية فيما بني للفاعل وأسند الى المفعول به معنى اذ العيشة مرضية لا راضية ويقال لهذا الاسناد في هذه الامثلة ونحوها مجاز عقلي ثم ان قرينة هذا المجاز كثيرة تارة تكون لفظية كما مثلنا في نحو هزم الامير الجند وبنى الامير المدينة وتارة تكون معنوية كصدور أنبت الربيع البقل من الموحد فخرج بقولنا لعلاقة أي ملاحظتها الغلط الثاني فانه ليس بمجاز كما أنه ليس بحقيقة وأما الغلط الجناني فلا يخرج عن كونه حقيقة أو مجازا كما قالوه في المجاز غير العقلي وبقولنا مع قرينة الخ الكذب الذي يعتقد صاحبه كذبه كقولك جاءني زيد وأنت تعلم انه لم يجيء فان اسناد الفعل فيه وان كان لغير من هو له لكنك لم تنصب قرينة صارفة عن أن يكون الاسناد الى ما هو له فيكون حقيقة عقلية وكذا الكذب الذي يعتقد صاحبه صدقه كقول غير الموحد أنبت الربيع البقل لاعتقاده أن الربيع هو المنبت حقيقة هذا وقد علمت مما تقدم لك من تعريفي الحقيقة العقلية والمجاز العقلي أن اسناد الخبر الى المبتدا سواء كان هذا الخبر جامدا أو مشتقا واسطة بينهما نحو الانسان حيوان وزيد عدل ونحو عمرو قائم نعم اسناد قائم الى ضمير عمرو مثلا حقيقة فظهر وكذا الاسناد بين النعت والمنعوت أي واسطة بينهما أيضا نحو عيشة "راضية" فالمجاز

العقلي في هذا المثال انما يعتبر بين راضيه والضمير المستتر فيها لا بين عيشه وراضيه وقس على ذلك والحاصل أن المجاز العقلي والحقيقة العقلية لا يكونان بين المبتدا والخبر ولا بين المنعوت والنعت لعدم الفعل أو ما في معناه فيهما وهذا عند الخطيب القزويني صاحب التلخيص ومن تبعه وذهب غيره الى أنه لا واسطة بينهما فلم يقتصر هذا الغير في تعريفيهما على الفعل أو ما في معناه والحاصل أن الحقيقة العقلية عند الخطيب القزويني ومن تبعه اسناد الفعل أو ما في معناه الى الفاعل أو المفعول النحويين وكان هذا الاسناد اليهما اسناد الماهو له نحو ضرب زيد عمرا بناء الفعل للفاعل ونحو ضرب زيد بناء له للمفعول كما تقدم وأن المجاز العقلي عنده اسنادا لفعل أو ما في معناه الى الفاعل أو المفعول النحويين وكان هذا الاسناد اليهما اسنادا لغير ما هو له لعلاقة مع قرينة نحو بنى الامير المدينة ونحو سيل مملوء كما تقدم وحينئذ خرج عنهما الاسناد بين المبتدا والخبر بين النعت والمنعوت كما علمت وأن الحقيقة والمجاز العقليين عند غيره أعم من ذلك وحينئذ لم يخرج عنهما ما ذكر فالاسناد عنده في نحو زيد قائم حقيقة عقلية وفي نحو زيد عدل مجاز عقلي لانه من اسناد الشيء الى غير ما هو له وقيل في نحو زيد عدل مجاز بالحذف وقيل فيه مجاز مرسل وفي المقام كلام مذكور في الحاشية فان قلت قد علم من ظاهر ما تقدم في تعريف المجاز العقلي أنه محصور في النسبة الاسنادية مع أن الامر ليس كذلك فانه يكون أيضا في النسبة الايقاعية وهي نسبة الفعل المتعدي الى المفعول به الذي لم يتعلق هو به حقيقة وذلك أن الفعل المتعدي واقع على المفعول به أي متعلق به حقيقة فاذا عدل به عن تعلقه بالمفعول به الى جعله متعلقا بغيره كان مجازا عقليا نحو وصمت الليل وأجريت النهر فقد أوقع الفعل هنا على ما ليس بمفعول به فكان مجازا عقليا ومنه قوله تعالى ولا تطيعوا أمر المسرفين لان الطاعة في الاصل انما تقع على المسرفين لان المسرفين هو المفعول به فكان ايقاعها على أمرهم مجازا عقليا ويكون أيضا في النسبة الاضافية نحو أعجبني انبات الربيع البقل وجرى الانهار لان اضافة الانبات والجرى الى الربيع والانهار انما هي على طريق الاضافة الى الفاعل وليس الربيع منبتا حقيقة ولا الانهار جارية حقيقة ومنه قوله تعالى شقاق بينهما اذ ليس البين فاعلا حقيقة بل الزوجان والاصل شقاق الزوجين بينهما ومنه قوله تعالى مكر الليل والنهار وقول الشاعر ياسارق الليلة أهل الدار أجيب بأن المراد بالاسناد مطلق النسبة اه من شرح ابن يعقوب على التلخيص فيكون مجازا مرسلا مشهورا من باب اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف فان الاسناد هو النسبة التامة بين المسند والمسند اليه فاستعمل في مطلق النسبة ثابتة او ناقصة بين الطرفين

المضاف والمضاف اليه أو بين المسند والمفعول به واعلم أن هذا السؤال والجواب يجريان أيضا في الحقيقة العقلية فانها تكون أيضا في النسبة الاضافية نحو أعجبني جرى الماء في النهر وفي الايقاعية نحو نومت الصبي في الليل وانما ترك ذلك ابن يعقوب ومن تبعه لعلمه بالمقايسة على المجاز العقلي وممن نص على أن المجاز العقلي يكون أيضا في النسبة الايقاعية والاضافية وأجاب عن الاقتصار على النسبة الاسنادية بالجواب المتقدم العلامة التفتازاني في شرحه على التلخيص فانه قال فيه بعد أن عرف صاحبه المجاز العقلي باسناد الفعل أو ما في معناه الى ملابس له غير ما هو له الخ ما نصه وينبغي أن يعلم أن المجاز العقلي يجري في النسبة الغير الاسنادية أيضا من الاضافية والايقاعية نحو أعجبني انبات الربيع البقل وجرى الانهار قال الله تعالى شقاق بينهما ومكر الليل والنهار ونحو نومت الليل وأجريت النهر قال الله تعالى ولا تطيعوا أمر المسرفين والتعريف المذكور انما هو للاسنادي اللهم الا أن يراد بالاسناد مطلق النسبة اه قال ابن يعقوب بعد ذكره ما تقدم ولكن انما يتم المجاز في الاضافة ان نوى بها الوجه المذكور وأما اذا أريد بها أنها المطلق الملابسة كانت حقيقة لان البين يلابس الشقاق بالظرفية والليل يلابس المكر كذلك ونفس والاضافة تكون بأدنى سبب اه ولذا كتب يس على قول التفتازاني المتقدم نحو أعجبني انبات الربيع البقل وجرى الانهار قال الله تعالى شقاق بينهما ومكر الليل والنهار ما نصه أي بناء على أن الاضافة بمعنى اللام ولو جعلت الاضافة بمعنى في فلا تكون مجازا بل حقيقة والحاصل أنه لابد من النظر الى قصد المتكلم ونفس الامر فان كان ما قصده مناسبا بحسب نفس الامر فحقيقة والا فمجاز اه يعني واما مجرد مناسبة بين المضاف والمضاف اليه فلا يقتضي أن تكون الاضافة حقيقة ما لم يقصدها المتكلم ولذا قال بعضهم اضافة الشيء الى ما هو له بحسب قصد المتكلم ونفس الامر حقيقة واضافته الى ما ليس له بحسب ذلك مجاز اه وكتب أيضا بعض المحققين على عبارة التفتازاني المتقدمة ما نصه قوله أعجبني انبات الربيع البقل الخ بناء على أن الاضافة للفاعل باعتبار قصد المتكلم وأن الربيع منبت وأما اذا قدر أن الاضافة على معنى اللام المطلق ملابسة فلا تكون مجازا وقوله وجرى الانهار بناء على أن الاضافة للفاعل لا على معنى في وقوله شقاق بينهما أي بناء على أن الاضافة لامية وأن البين مشاقق فان حقه أن يسند للشخصين وأما ان قدر أن الاضافة على معنى في فلا وكذا ما بعده وقوله ولا تطيعوا أمر المسرفين أي فان الاصل ولا تطيعوا المسرفين في أمرهم فأسند الى الامر مجازا عقليا اه واعلم ان مجيء الاضافة بمعنى في في نحو مكر الليل والنهار وجرى الانهار وضرب اليوم مذهب غير الجمهور وسيبويه وأما الاضافة على مذهب سيبويه والجمهور فلا تعدو أن تكون بمعنى من

او اللام ومرهم الاضافة بمعنى فى كما فى هذه الامثلة محمول على انها فيه بمعنى اللام كما ذكره الاشمونى وغيره وحينئذ ان لوحظ فى مدلول الاضافة فى نحو الامثلة المذكورة الاختصاص الملكى كانت مجازا وان لوحظ فيه مجرد الاختصاص والملابسة كانت حقيقة كما علم مما مر وبما ذكرنا من الحاصل المتقدم عن يس ومن غيره تعلم صحة قول بعضهم الاضافة التى لادنى ملابسة كما فى مكر الليل والنهار وجرى الانهار وكما فى كوكب الخرقاء أى كوكب الخرقاء مجاز ومن هذا البعض التفتازانى والجربانى وصحة قول بعض آخر انها حقيقة ومن هذا البعض الشيخ الصبان فى حاشيته على المختصر على التلخيص عند تكلمه على الخطبة ثم ان الاضافة فى نحو خاتم حديد على معنى من البيانية وهو ظاهر وفى نحو شجر أراك على معنى اللام كما صرح به الجامى والهندى فى شرحيهما على كافية ابن الحاجب وان قال بعضهم انها فيه ليست على معنى حرف أصلا قال الهندى فى هذا الشرح وكذا قال غيره جاريا على مذهب سيبويه والجمهور المتقدم والاضافات الاتية لادنى ملابسة كضرب اليوم وكوكب الخرقاء بمعنى اللام الاختصاصية فيكون معنى ضرب اليوم ضرب له اختصاص باليوم بملابسة الوقوع فيه ويكون معنى كوكب الخرقاء كوكب له اختصاص بالمرأة الخرقاء بملابسة انها تشرع فى النهى لاسباب الاشياء عند طلوعه لاقبله كما هو شأن النساء المدبرة المهيئة للامور فى أحيانها اه وقوله كوكب الخرقاء أى فى قول الشاعر

اذا كوكب الخرقاء لاح بصخرة * سهيل اذاعت غزلها فى القبائل

وقوله سهيل بدل من كوكب وقوله اذاعت الخ جواب اذا وذكر أيضا التفتازانى فى شرحه على المفتاح فى النسبة الاضافية المتقدمة كونها مجازا بالاستعارة الاصلية عند تكلمه فى هذا الشرح على ماءك فى قوله تعالى وقيل يا أرض ابلعى ماءك وعبارته فى هذا الشرح اضافة الماء الى الارض على سبيل المجاز تشبيها الاتصال الماء بالارض باتصال الملك بالملك بناء على أن مدلول الاضافة فى مثله الاختصاص الملكى فتكون استعارة تصريحية أصلية جارية فى الاضافة الموضوعة للاختصاص الملكى فى مثل هذا وان اعتبر التجوز فى اللام وبنى الاتصال والاختصاص عليها فالاستعارة تبعية انتهت والحاصل ان التفتازانى صرح فى شرحه على التلخيص بأن النسبة الاضافية فى نحو مكر الليل والنهار وقيل يا أرض ابلعى ماءك وانبات الربيع البقل مجاز عقلى على ما علمت وصرح فى شرحه على المفتاح بانها مجاز بالاستعارة الاصلية على ما علمت فيستفاد من كلامه فى هذين الكتابين جواز الوجهين فيها وقوله بناء على أن مدلول الاضافة فى مثله أى من كل ما كانت الاضافة فيه على معنى اللام مع كونها لادنى ملابسة الاختصاص الملكى واما اذا بنى أى اعتبر أن مدلول الاضافة فى مثله الاختصاص

غير الملكى وهو مجرد الاختصاص فالاضافة حقيقة لا مجاز وحينئذ يجوز فى الاضافة التى لادنى ملابسة أن تكون حقيقة وأن تكون مجازا باعتبار بن وقد علمت ذلك أيضا مما تقدم فان قلت هل الاضافة البيانية حقيقة أو مجاز وهل هى على معنى حرف ومفيدة للتعريف أو التخصيص أو لا قلت اذا كان بين مضافيها العموم والخصوص الوجهى كما فى نحو خاتم حديد فهى حقيقة جزما على معنى حرف من البيانية كما تقدم ومفيدة للتعريف أو التخصيص وكذا اذا كان بين مضافيها العموم والخصوص المطلق كما فى نحو شجر أراك وعلم الفقه وبسم الله على احتمال أن يراد من لفظ الجلالة فيها اللفظ أى أنها حقيقة على معنى حرف هى اللام الاختصاصية كما تقدم ومفيدة للتعريف أو التخصيص وممن قال ان هذه الاضافة حقيقة وانها على معنى اللام الاختصاصية وتفيد التعريف والتخصيص كافية ابن الحاجب وشرح الجامى عليها مع شرح محرم افندى عليه وكذا موادالالفية كالاشمونى خلافا للنحو شيخنا الدسوقى فانه قال ان هذه الاضافة مجاز وانها لا تفيد التعريف ولا التخصيص وقرر ذلك فى حاشيته على المختصر للقتازانى على التلخيص عند تكلمه فيها على البسملة بناء على ان المراد من لفظ الجلالة فيها اللفظ لا الذات وأما تصريح بعض النحويين بأن الاضافة البيانية ليست حقيقة فليس على ظاهره وحاصل هذا المقام أن نقول الذى يفهم من كلام النحويين فى باب الاضافة كالجامى ومورده على كافية ابن الحاجب والهندى فى شرحه عليها أن الاضافة البيانية كما فى نحو أراك وعلم الفقه حقيقة وأنها على معنى حرف وأنها تفيد التعريف أو التخصيص خلافا للنحو شيخنا المذكور فتأمل وقد أطلت الكلام فى هذا المقام لشدة الاحتياج اليه فى فهم المرام (قوله كما يكون) أى كونه أى الترشيح بناء على أن ما مصدرية أو كالترشيح الذى يكون بناء على أنها موصولة وقوله للمجاز اللغوى المرسل كما فى قوله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا بى أطولكن يدا فاطلاق اليد على النعمة مجاز مرسل لانها موضوعة حقيقة للجارحة المخصوصة علاقته السببية الصورية لان اليد سبب صورى فى وصول النعمة لان من شأن النعمة أن تصدر عنها وأطول ترشيح لهذا المجاز لانه يلائم الجارحة المخصوصة الموضوع لها لفظ اليد هذا ان أخذ من الطول بضم الطاء فان أخذ من الطول بالفتح وهو السعة فتجريد (قوله وللتشبيه الخ) كقولنا مخالب المنية الشبيهة بالسبع أهلكت فلانا فالمخالب ملائمة للسبع المشبه به ترشيح للتشبيه (قوله والاستعارة المصرحة) عطف على المجاز اللغوى المرسل وقوله كما سبق خبر لمبتدا محذوف أى وترشيحها أى المصرحة

كما يكون للمجاز اللغوى المرسل بذكر ما يلائم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلائم المشبه به والاستعارة المصرحة كما سبق

هنا كترشيحها الذى سبق أى فى أول الفريدة الخامسة وفى كلامه حذف الواو ومع ما عطفت وهو جائز لدليل والاصل والاستعارة المكنية ومنه قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله ووجه الفرق) الاضافة بيانية أو وجه بمعنى توجيه أى توجيه الفرق هو كذا وكذا وقوله بين ما يجعل أى يعتقد وخص الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة والترشيح فى المصرحة (قوله ويجعل نفسه الخ) عطف تفسير على ما قبله أشار به الى تفصيل المذاهب المتقدمة الوافية فى قرينة المكنية فقوله ويجعل نفسه تخييلا اشارة الى مذهب السكاكى وقوله أو استعارة تحقيقية اشارة الى مذهب صاحب الكشاف والسكاكى والمصنف فى بعض المواد وقوله أو اثباته تخييلا اشارة الى مذهب السلف والخطيب وعليه صاحب الكشاف فى بعض المواد والضمير فى نفسه عائد على ما يجعل قرينة المكنية وكذا الضمير فى اثباته وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية ثم ان أمثلة ما ذكره المصنف ظاهرة مما تقدم فلا تغفل (قوله وبين ما يجعل) ذكر المصنف لفظ بين ثانيا للتأكيد وقوله عليها أى على قرينة المكنية وقوله وترشيحا أى المكنية أو قرينتها والظاهر أن العطف للتفسير المواد وفى بعض النسخ اسقاط الواو وعلى أن ترشيحا مفعول له أو حال لازمة من الضمير فى زائدا أو صفة لزائدا (قوله فأيهما) أى الملائمين بقطع النظر عن كونهما قرينة وترشيحا والاولى أعيد الضمير بهذا الاعتبار لكان فيه ركاكة وقوله أقوى اختصاصا تمييز محول عن الفاعل اذ يصح أن يقال قوى اختصاصه وانظر اذا لم يتفاوتا فى الاختصاص والظاهر جعل أى واحد قرينة وما سواه وترشيحا وقوله وتعلقا أى ارتباطا عطف لازم على ملزوم أتى به زيادة للايضاح وانظر الحاشية هنا (قوله وما سواه ترشيح) قال شيخنا الامير حسن اختتام اشارة بطرف خفى الى أن ما ذكرناه هو المهم بحيث لا يحتاج لغيره اللهم الا لزيادة التقوية اه (قوله وما سواه) أى سوى الاقوى اختصاصا وتعلقا ترشيح مثلا المخالب فى قولك مخالب المنية نشبت بفلان اقوى اختصاصا بالسبع من النشب لانها ملازمة له دائما بخلاف النشب فانه انما يكون فى بعض الاوقات فالمخالب أعنى اثباتها للمنية عند السلف أو لفظها المثبت للمنية عند السكاكى كما تقدم هى القرينة المكنية فى هذا المثال والنشب ترشيح وليقس على هذا المثال غيره وقال العصام الاظهر عما قاله المصنف ان ما يحضره

ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة المكنية ويجعل نفسه تخييلا أو استعارة تحقيقية أو اثباته تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فأيهما أقوى اختصاصا وتعلقا فهو القرينة وما سواه ترشيح

السامع أولا أي يشاهده بعني يدركه ويفهم به المراد أولا فهو القرينة وماسواه ترشيح ولك أن تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام بالايضاح اه مع زيادة تفسير لعبارته بقي وجه الفرق بين القرينة والتجريد في المصرحة لان كلا من ملائمات المشبه فيقال أيهما أقوى اختصاصا بالمشبه كان قرينة وماسواه تجريد فاذا قلت رأيت أسدا شاكي السلاح يرمي فالسلاح الشاكي أكثر ملابسة للرجل عادة من الرمي فيجعل قرينة والرمي تجريدا ولعل المصنف حذفه لعلمه بالمقايسة على الترشيح ولان فرض كلامه في الترشيح ويجري ما استظهره العصام هنا بان يقال ما يحضره السامع أولا هو القرينة وماسواه تجريد وفي هذا المقام كلام * ذكرته في الحاشية لتتميم المرام * والى هنا وقفت الاقلام * فنسأل الله العفو عن زلة الاقدام * بجاه سيدنا محمد خير الانام * وآله وصحبه الكرام * وكان الفراغ من هذه الحواشي المختصرة على يد مؤلفها الفقير محمد الدمنهوري في يوم الاثنين لاثني عشر خلت من ذي الحجة سنة ألف ومائتين وثلاثة وثلاثين * من هجرة أشرف الانبياء والمرسلين * صلى الله عليه وسلم وعلى آله الكرام وأصحابه ومن تبعهم في الميدا والختام آمين

﴿تم بالمطبعة الخيرية لاصحابها السيد عمر حسين الخشاب وولده بمصر﴾

﴿ فهرست حاشية لقط الجواهر السنية على الرسالة السمرقندية ﴾

صحيفه

٣ خطبة الكتاب
١٠ (العقد الاول فى أنواع المجاز)
١١ الفريدة الاولى المجاز المفرد
١٩ الفريدة الثانية (فى تقسيم الاستعارة الى اصلية وتبعية وما يتعلق بذلك)
٢٥ الفريدة الثالثة (فى تقسيم الاستعارة التصريحية الى تحقيقية وتخييلية عند السكاكى)
٢٦ الفريدة الرابعة (فى تقسيم الاستعارة الى ثلاثة أقسام باعتبار الملائم وفيما يتعلق بذلك)
٢٩ الفريدة الخامسة (فى بيان الترشيح)
٣١ الفريدة السادسة (فى بيان المجاز المركب وتقسيمه الى غير استعارة واستعارة تمثيلية)
٣٥ (العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية)
٣٧ الفريدة الاولى (فى المكنية على مذهب السلف)
٣٩ الفريدة الثانية (فى المكنية على مذهب السكاكى)
٤٢ الفريدة الثالثة (فى المكنية على مذهب الخطيب)
٤٣ الفريدة الرابعة (فى أنه هل يجب فى صورة الاستعارة بالكناية ذكر المشبه بلفظه الموضوع له أم لا)
٤٦ (العقد الثالث فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية الخ)
٤٧ الفريدة الاولى (فى أن قرينة المكنية عند السلف والخطيب مستعملة فى حقيقتها)
٤٨ الفريدة الثانية (فى كون قرينة المكنية يجوز أن تكون تحقيقية فى بعض المواد عند صاحب الكشاف)
٥٠ الفريدة الثالثة (فى قرينة المكنية عند السكاكى)
٥١ الفريدة الرابعة (فى المختار عند المصنف فى قرينة المكنية)
٥٣ الفريدة الخامسة (فى تحقيق ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات وترشيح المجاز المرسل والتشبيه والفرق بين الترشيح وقرينة المكنية

﴿ اعلان عن بعض كتب من محل حضرة السيد عمر الخشاب وولده ﴾

مليم قروش

١٩٠ تفسير الامام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ومعه تفسير النيسابوري طبع المطبعه الكبرى الاميريه ثلاثون جزء ورق ابيض

٢٠٠ شرح الامام بن حجر العسقلاني على متن صحيح البخاري المسمي فتح الباري طبع المطبعه الخيريه وهو ثلاثة عشر جزأ ورق ابيض

٤٠ المدونه الكبرى للامام مالك ومعها مقدمات الامام ابن رشد ومناقب الامام الامام ابن مسعود والامام الزواوي ورق أبيض أربعة أجزاء طبع المطبعه الخيريه فقه الامام مالك

١٠٠ كتاب الزيلعي على الكنز بحاشية الشلبي طبع ميري ستة أجزاء ورق ابيض فقه حنفي

٣٥ متن صحيح البخاري مشكول على النسخة اليونينية تسعة أجزاء طبع المطبعه الخيريه ورق ابيض حديث

١٥٠ الفتاوى الهنديه ومعها فتاوى قاضيخان والبزازيه طبع المطبعة الاميريه ستة أجزاء فقه حنفي

٥٠ الفتاوى الاسعديه للمرحوم مفتي دار الهجرة طبع المطبعه الخيريه فقه حنفي

٥ جمهرة أشعار العرب لابن الخطاب القرشي أدب

٧ البنائي على السعد جزءين بلاغه